ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

عدالة
JUSTICE
من أجل الحق في محاكمة عادلة

erim
Equal Rights
& Independant
Media

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

ISRAR
Coalition
Empowerment Equality
تحالف إصرار للتمكين و المساواة

مرصد الحريات وحقوق الإنسان

التقرير السنوي الثاني 2022 /2023

مرصد الحريات
وحقوق الإنسان

L'Observatoire Des Libertés
Et Des Droits Humains

Cofinancé par l'Union européenne

AFD
AGENCE FRANÇAISE
DE DÉVELOPPEMENT

Cofinancé par l'Agence Française de Développement

مرصد الحريات
وحقوق الإنسان

التقرير السنوي الثاني

التقرير السنوي

حول انتهاكات

حريات التعبير والتجمع والتظاهر

في المغرب

نونبر 2023

لائحة الجمعيات العضوة في دينامية "مرصد الحريات وحقوق الانسان" الموقعة على التقرير:

- جمعية عدالة "من اجل الحق في محاكمة عادلة"؛
- الجمعية الوطنية للمحامين بالمغرب؛
- مجموعة شابات من اجل الديمقراطية؛
- المنظمة المغربية لحقوق الانسان؛
- منتدى بدائل المغرب FMAS؛
- المنتدى المغربي للصحافيين الشباب؛
- المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف؛
- المنظمة الإفريقية للأرضية المشتركة(AOCG) ؛
- تحالف اصرار للتمكين والمساواة؛
- أرضية التنسيق الوطنية للشبكات والائتلافات العاملة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب؛
- جمعية مبادرات مواطنة-بوصلة.
- معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان

الفهرست:

مقدمة عامة: 9
الإطار المرجعي للدراسة: 10
سياق الدراسة: 11
المنهجية: 12
المجالات التي ركزت عليها الدراسة: 13
المحور الاول: حرية التعبير والصحافة والنشر. 14
أولا: مجال حماية الحق في التعبير والصحافة والنشر: 15
أ: القانون الوطني 15
ب: المرجعية الدولية 17
ثانيا حالات التضييق على حرية التعبير والصحافة: 18
أ: من حيث الواقع: 18
ب: من حيث القانون: 21
ج: من حيث الأشخاص: 22
ثالثا: استنتاجات: 24
رابعا: العمل القضائي وحرية التعبير والصحافة: 25
توصيات خاصة: 26
المحور الثاني : الحق في الحصول على المعلومة: 28
أولا: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة: 29
أ: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة من حيث القانون الوطني: 29
ب: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة من حيث المرجعية الدولية: 30
ثانيا: تقييم واقع ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة: 30
أ: التقييم بناء على معطيات المؤسسات الدستورية: 30
ب: التقييم بناء على تقارير هيئات غير حكومية: 31
ثالثا: إستنتاجات بشأن تقييم واقع ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة: 36
رابعا: العمل القضائي والحق في الحصول على المعلومة: 37
توصيات خاصة: 37
المحور الثالث : حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي. 38
أولا: مجال حماية حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي: 39
أ: القانون الداخلي: 39
ب: المرجعة الدولية: 39
ثانيا: حالات التضييق المرصودة: 40
ثالثا: إستنتاجات: 43
رابعا: العمل القضائي: 45
المحور الرابع: حرية تأسيس الجمعيات 46
أولا مجال حماية حرية الجمعيات 47
أ: القانون الداخلي: 47
ب: المرجعية الدولية: 47
ثانيا: حالات التضييق: 48
ثالثا: إستنتاجات. 51
رابعا: العمل القضائي: 52
توصيات. 55
محور حرية التعبير والصحافة: 56
محور الحق في الحصول على المعلومة: 57
محور حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي: 58
محور تأسيس الجمعيات: 59

مقدمة عامة:

يشكل هذا التقرير مساهمة في إطار تكثيف التراكم المعرفي المؤطر بالمعطيات والمنهجية العلمية الذي دأبت جمعية عدالة على تحقيقه منذ تأسيسها بغاية تتبع تطور الاهتمام بحقوق الإنسان تشريعا وقضاء، وذلك بعد مرور 12 سنة من تطبيق دستور 2011 وما واكبه من تدافع وترافع لتحقيق المكتسبات التي أتى بها.

كما تأتي في إطار تتبع العمل القضائي الذي ما فتئت الجمعية تدافع عن استقلاله التام عن السلطة التنفيذية، وتتبع لرصد مدى حمايته للحقوق والحريات بجميع أجيالها وتفاصيلها، باستحضار منهجية الدراسة والتحليل والتعليق على حيثياته، وليس من باب مراقبة العمل القضائي، الذي يبقى اختصاصا أصيلا لمحكمة النقض، وإنما بغاية رصد مدى تمكن السلطة القضائية من تفعيل استقلاليتها وأدوارها في حماية الحقوق الدستورية وضمان الأمن القانوني والقضائي للمواطنين والمواطنات،خاصة وان المشرع الدستوري أوجب على القضاة الالتزام بتطبيق القانون بصفة عادلة ، وهذا ما يؤكده الفصل 110 من الدستور والذي جاء فيه بأنه **"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. وأنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".**

كما نص المشرع الدستوري في الفصل 118 من دستور 2011 على أن "**حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.**

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

كما يهدف هذا التقرير إلى تقييم مدى تنفيذ المؤسسات الرسمية للالتزامات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي التزم بها المغرب طواعية، وكذا مدى إعماله للتوصيات التي أيدها ووافق عليها أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، وذلك على اعتبار انه، وبهدف ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي، من الضروري أن تعمل الدول على إعطاء الأولوية في التطبيق على مستوى الممارسة، لمقتضيات الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وأن تعمل على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي.

هذا في ظل التخوفات المسجلة لدى المنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة المتعلقة بالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بصفة عامة وبين الدولة والصحافة المستقلة بصفة خاصة، والرفض الملحوظ للاحتجاجات السلمية، وعدم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء الجمعيات من طرف السلطات المحلية والغياب الشبه الكامل للنوع الاجتماعي في مجال الحريات العامة.

إن هدفنا لا يتعلق بالبت والمطلق بمنح أنفسنا حق التفتيش والرقابة على اعمال مؤسسات الدولة، وإنما من منطلق اهتمامات واختصاصات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية في رصد مدى احترام السلطات العامة للالتزامات الدولية للمملكة المغربية التي قدمتها وطنيا ودوليا.

إن من الأهداف الأساسية لهذا التقرير تعزيز الترافع من طرف قوى المجتمع المدني من أجل إطار قانوني أقوى وواضح بهم حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في الوصول إلى المعلومة في المغرب، وكذا من خلال تقوية نظام الرصد وهيكلة إنجازه عبر تفعيل الأدوات والوسائل الرقمية والرفع من منتوج التقارير الدورية كما ونوعا، إضافة إلى فتح المجال أمام تقديم تقارير موازية أكثر أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

هذا ناهيك عن تقوية قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المجالات المتعلقة بحريات التعبير والتجمع والاجتماع، والوصول إلى المعلومة بما في ذلك القدرة على إنجاز التحقيقات والإبلاغ والمراقبة والرصد الدوري والسنوي، وتوسيع النقاش حول هذه الحريات مع الفاعلين في هذا المجال.

وإلى جانب ما سبق، يبقى من بين أهم أهداف هذه الدراسة، تكريس المساهمة المدنية في إرساء قواعد دولة الحق والقانون والتي لن تتحقق إلا من خلال توفر العديد من الشروط والضمانات، ومن أهمها استقلال السلطة القضائية والنهوض بدورها في حماية الحقوق والحريات وفي ضمان الأمن القضائي والقانوني.

الإطار المرجعي للدراسة:

1: المرجعية الدولية.

الأكيد أن حماية الحقوق والحريات بصفة عامة وضمان التمتع بها، والنهوض ضد كل الانتهاكات والخروقات الماسة بها، من أهم الأهداف الاستراتيجية التي يروم إلى تحقيقها المجتمع الدولي، ولأجل هذه الغاية صدرت عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها ورصد انتهاكاتها.

فالمرجعية الدولية المتمثلة في منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تشكل الأساس المتين والمنهج القويم لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها في إطار التشريع الدولي وكما هي مكرسة في إطار التجارب والممارسات الفضلى.

ومن خلال هذا تتشكل لنا المرجعية الدولية التي سنستحضرها لإنتاج هذه الدراسة.

2: المرجعية الوطنية:

وبهدف ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي، من الضروري أن تعمل الدول على إعطاء الأولوية في التطبيق على مستوى الممارسة، لمقتضيات الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وأن تعمل على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي.

وقد نص المشرع المغربي، من خلال دستور 2011 ، في العديد من أبوابه وفصوله على مقتضيات متعددة متعلقة بحماية الحقوق والحريات.

ونذكر من بين هذه المقتضيات ما ورد في تصدير الدستور، حيث أكد المشرع الدستوري المغربي على التزام المملكة المغربية بـ "... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

كما نص الفصل 6 من الباب الأول على أن "**القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.**

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتر اتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي".

وخصص المشرع الدستوري بابا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، وهو الباب الثاني والذي تضمن النص على العديد الحقوق والحريات في مختلف تجلياتها سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذلك الحقوق الفئوية، كما نص على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ومن هنا سنستحضر القانون الداخلي كمرجعية نبني عليها هذه الدراسة.

3: المرجعية القضائية:

كما نص الفصل 107 من الدستور المغربي على استقلال السلطة القضائية وفي الفصل 110 نص على أنه لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، وكذا في الفصل 117 نص على أنه يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، كما نص الدستور على رقابة القضاء الدستوري على القوانين، فهذا تتشكل لنا المرجعية القضائية في حدود ما استطعنا الوصول إليه من احكام صادرة سنة 2023.

سياق الدراسة:

ومن خلال كل ما سبق يتضح وبشكل جلي بأن السياق الذي يعيشه المغرب خصوصا بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وبعد التطور الذي عرفه المشهد الحقوقي على المستويين الدولي والوطني، وبعد التراكم المسجل في هذا الخصوص، كل ذلك يجعل من الأهمية بمكان التركيز على موضوع حماية الحقوق والحريات على مستوى الواقع من خلال فحص وتتبع مدى احترام الالتزامات الدولية للمغرب والنصوص الدستورية والقانونية الوطنية على أرض الممارسة.

وللقيام بذلك، من اللازم رصد عمل الأجهزة المتدخلة والتي تشكل مجموعة من المؤسسات والهيئات على رأسها السلطة القضائية والتي سبق للجمعية ان أصدرت عدة دراسات وتقارير في نفس المجال لكن قناعتها بضرورة مواصلة الرصد والتحليل والاستقصاء المتعدد الأبعاد كلما تغير السياق يجعلها مقتنعة بإصدار هذه الدراسة مع شركاءها لتكون هذه المرة دراسة ذات رؤية استباقية لصالح حقوق وحريات المواطنين والمواطنات وكرامتهم،

سيرا على نفس النهج العلمي والحقوقي الذي دأبت عليه جمعية عدالة من خلال إصدار العديد من الدراسات المتعلقة بملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأمن القضائي، وباستقلالية السلطة القضائية، وبالولوج للعدالة، وبالحق في الوصول للمعلومات، وبالحق في تأسيس الجمعيات والحق في الاجتماع والتجمع وإحترام مقاربة النوع الاجتماعي، وتعزيزا للتراكم الذي حققته الجمعية في مجال إعداد التقارير الخاصة بالعدالة وبملاحظة المحاكمات وبرصد ومتابعة الانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات...وتثمينا لما هو متعارف عليه على المستوى الدولي من تجارب وممارسات فضلى... وحفاظا على الخط الناظم لمختلف برامج ومشاريع جمعية عدالة، تأتي اليوم هذه الدراسة.

المنهجية:

بناء على الإطار المرجعي والسياقات ولتحقيق الأهداف المتوخاة للإطار المرجعي المعتمد في هذه الدراسة، وأخذا بعين الاعتبار للسياق الذي تأتي فيه فقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج متعدد الأبعاد يمزج بين الاستقصائي والمقارن والمنهج القانوني التحليلي الذي يستهدف استقراء النصوص القانونية من خلال تطبيقها في الأحكام والقرارات القضائية.

كما ارتكزت الدراسة على دراسة التعليلات المعتمدة من قبل القضاء الوطني في القضايا موضوع الدراسة، كما تم تحليل الإحصائيات المتعلقة بالإنتهاكات ومقارنتها بالفترات والسنوات الفارطة لرصد منحنيات التراجع ومنحنيات التصاعد كما تم البحث من خلال هذه الدراسة، إلى حد ما ، في مدى إعمال القضاء الوطني للاتفاقيات الدولية وإعطائها الأولوية في التطبيق، وذلك بغية أن تغطي جميع الجوانب المختارة والمشار إليها في مجالات الدراسة أعلاه.

وقد تم قدر الإمكان البحث عن حالات لم يتم تسليط الضوء عليها إعلاميا بشكل كبير وذلك لتناول حالات غير معروفة والبعد عن الدعاية وإعطاء حقوق الإنسان معناه الإنساني الحقيقي.

وهذا المنهج تطلب منا البحث على المستوى المحلي وبشكل دقيق، إن على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي او المواقع الإلكترونية او التواصل مع الجمعيات المحلية، وهنا وجب التأكيد أنه أحيانا يصلنا شفويا وجود انتهاكات في أقاليم نائية كالناظور وزاكورة لكن لا نجد عنها أي تفاصيل في المواقع الإلكترونية فنضطر لاستعمال العلاقات الشخصية قصد إستجماع الحد الأدنى من المعطيات المتعلقة بالحالات، بل والأكثر من هذا غالبا ما تبقى هذه الحالات دون دعم حقيقي.

ومن الناحية المنهجية واجهنا إكراه موثوقية المصادر والبيانات الأساسية خاصة التواريخ والأسماء الكاملة مما يضعنا أمام مسؤولية نشر أخبار أو بيانات كاذبة ما جعلنا في بعض الحالات نجد أنفسنا أمام وضع الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في الحالة التي يجب ان تتحقق قبل اعتمادها، ومع ذلك فقد شكلت لنا المنصات وشبكات

التواصل الاجتماعي مصدرا مهما للحصول على حالات التي إعتمدناها أساسا لإنجاز هذه الدراسة والتي توخينا فيها معايير الموضوعية والحياد والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الضرورية في اختيار القضايا التي يتم تبنيها والنظر فيها.

المجالات التي ركزت عليها الدراسة:

في إطار هذه الدراسة تم التركيز على الإحصائيات ورصد الممارسات والانتهاكات ومقارنتها وتحليل عدد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف أنواع القضاء، وتم الوقوف على موقف عدد من الجمعيات والمؤسسات من الانتهاكات، وذلك بهدف تكوين رؤية واضحة حول حقيقة وضع الحقوق والحريات موضوع الدراسة، وقد شملت الدراسة أنواع الحقوق والحريات التالية:

1. حرية التعبير والصحافة.
2. الحصول على المعلومة.
3. التجمعات العمومية.
4. تأسيس الجمعيات.

مع استحضار مدى العمل بمقاربة النوع الاجتماعي.

المحور الاول: حرية التعبير والصحافة والنشر.

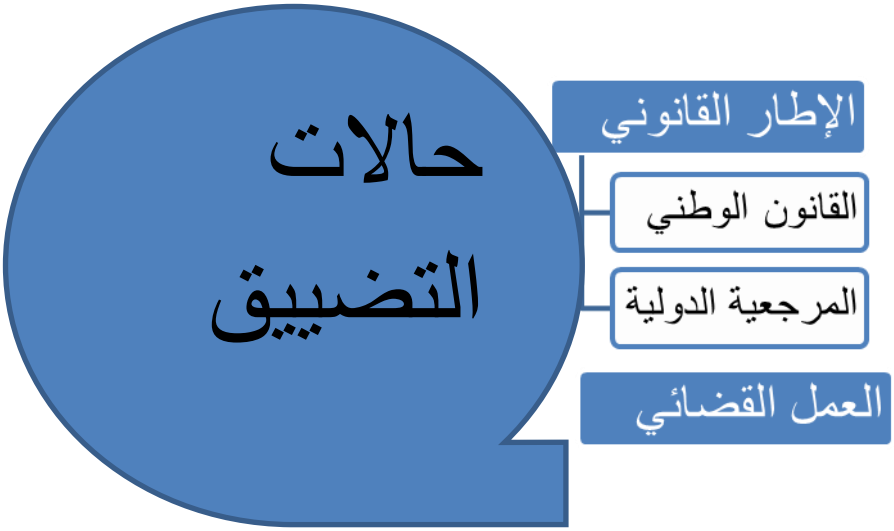

أولا: مجال حماية الحق في التعبيروالصحافة والنشر:

أ: القانون الوطني

ويبرزمن خلال:

- **<u>مقتضيات الدستور:</u>**

- **الفصل 25:**

1. حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
2. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 28:

1. حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
2. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
3. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.
4. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

- **<u>القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر:</u>**

قانون الصحافة الجديد، المعمول به منذ عام 2016، يتكون من قانون 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون 89-13 بشأن وضع الصحفيين المحترفين، والقانون رقم 13 -90 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للصحافة:

- **<u>المادة 3 من القانون 13.88:</u>**

1. حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
2. حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور.

3. تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

4. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة 5 من القانون 13.88

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛

- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

- **المادة 7 من القانون 13.88:**

1. تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.
2. تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.
3. تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، فإن قرينة حسن النية المنصوص عليها في **المادتين 86 و 91** من القانون 13.88 نطاق تطبيقها محدود لأنه يتعلق بها فقط المعلومات المتعلقة بالملفات الرائجة أمام المحاكم.

- **مقتضيات القانون رقم 11.15 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري:**

- **الفقرة 6 من المادة 4 القانون 11.15:**

كما يمارس المجلس الأعلى أيضا الإختصاصات التالية:

" مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الانصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام، ولهذه الغاية، يوجه المجلس كل ثلاثة أشهر، إلى رئيس الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة، كما ينشر للعموم"؛

ب: المرجعية الدولية

وتتجلى من خلال:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة 1948، التي نصت على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد أو تضييق."

- **قرارات الامم المتحدة:**

قرار الامم المتحدة رقم 59، في 14 دجنبر 1946، الذي جاء فيه بأن:" حرية تداول المعلومات يعتبر حقا أساسيا للأفراد...".

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي نصت على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه:

1 لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2 لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وقبل الانتقال إلى حالات التضييق والعمل القضاء المغربي بهذا الشأن فإنه من اللازم الإشارة إلى أن المغرب لازال لم يعمل على تنفيذ التوصية رقم 118-114 المتعلقة بإنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة،

وكذا التوصية رقم 144-120 المتعلقة بإنشاء بيئة آمنة وممكنة في القانون والممارسة، والمحافظة عليها لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى في الصحراء وفيما يتعلق بها عن طريق مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير واستعراض نظام تسجيل الجمعيات والإشعار بالتجمعات والتطبيق المتسق للقواعد على التجمعات السلمية بصرف النظر عن موضوعها.

هذا إضافة إلى تنفيذه الجزئي فقط للتوصية رقم 144-31 المتعلقة بضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقا تماما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والتوصية رقم 144-112 المتعلقة بضمان جعل الأحكام ذات الصلة بقانون المسطرة الجنائية أو القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما فيما يخص حرية الكلام والرأي،

أيضا التوصية رقم 144-115 المتعلقة بمواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة،

والتوصية رقم 144-119 المتعلقة بإنهاء ملاحقة الصحفيين وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد أخرين سجنوا لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ثانيا حالات التضييق على حرية التعبيروالصحافة:

أ: من حيث الو اقع:

أكد تقديم صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، أكد فيما يخص حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الأنترنيت، واصلت السلطات المغربية اعتقال ومحاكمة والحكم بالسجن وبغرامات مالية ثقيلة على الصحفيين/ات والمدونين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو غيرهم من المواطنين الذين عبروا بشكل سلمي عن آراء انتقادية من خلال المنشورات ومقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي فايسبوك ويوتيوب وغيرها...

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال تقديم التقرير الوطني بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل خلال سنة 2022 ذكرت الحكومة المغربية بالتزام النيابة العامة بتقليص حالات تحريك الدعوى العمومية من طرفها تلقائيا في قضايا السب والقذف، وهو ما مكن من تراجع القضايا المعروضة على القضاء، من 236 قضية همت مجال الصحافة سنة 2017 إلى 52 قضية سنة 2020 ،35 منها بناء على شكاية مباشرة وتجدر أيضا الإشارة إلى أنه في الإستعراض الدولي الشامل تلقى المغرب خلال الجولة الرابعة 15 توصية، من أصل 306 تهم بالأساس الحق في حرية التعبير، (التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2022 المنجز من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، وهي التوصيات التي لقيت قبولا من طرف المغرب.

ومن جانب آخر نستحضر مسألة حالة المجلس الوطني للصحافة الذي إنتهت ولايته يوم 4 ابريل 2023 دون العمل على تجديد هياكله عبر الانتخابات أو تجديده وفقا ما حددت المادة 6 من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 10 مارس 2016، مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إذ قامت الحكومة بتمديد عمل المجلس القائم وهو الأمر الذي تم إعتباره خرقا للقانون مخالفا للدستور، من خلال المس باستقلالية قطاع الصحافة المنصوص عليها في الفصل 28 من الدستور، خاصة وأن المادة 6

المذكورة من قانون المجلس الوطني التي استندت عليها الحكومة تحدثت عن التجديد وليس التمديد وفق ما جاء في مرسوم الحكومة.

وحسب المادة 54 من القانون 90.13، فأن اللجنة "تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف وتتولى الإعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج".

وقد بادرت من جانبها الحكومة إلى تبرير قرار تمديد ولاية المجلس الوطني للصحافة، اعتبارا لعدم تمكن المجلس من إجراء انتخابات أعضائه الجدد في أوانها، لاسيما ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب، وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من استمرار المجلس القائم حاليا في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه إلى غاية تنصيب مجلس جديد.

وتفاعلا مع هذا الوضع فقد اعتبر المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، أن لجوء الحكومة لاتخاذ قرارات تدبيرية واستثنائية تضمن استمرار المجلس الوطني للصحافة في القيام بمهامه يمس باستقلاليته، وهو وضع كان يمكن الاستعاضة عنه اليوم لو فتح نقاش عمومي جاد مبكراً ورأى، أنه للخروج من هذا الوضع يتعين فتح حوار جاد ومسؤول وشفاف يكلل بمراجعة شاملة للقانون المنظم للمجلس تضمن أولاً تجويده وتطويره حتى يكون ملائماً لمضامين الدستور وأساساً وفق ما تنص عليه أحكام المادة 28 منه، وللمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحُرّية الرأي والتعبير، وللممارسات الفضلى في مجال هيئات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة على المستوى الدولي، وكذلك عدم التراجع عن اعتماد المبدأ الديمقراطي المتمثل في الانتخابات، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على صورة المجلس على الصعيد الدولي. (تصريح رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، "العربي الجديد").

وأكدت منظمة حريات الإعلام والتعبير أن المجلس الوطني للصحافة انطلق أصلا بأعطاب واضحة، إذ لم تكن تركيبته متوازنة بين الصحافيين والناشرين في وقت كان يفترض فيه أن يعكس ضرورة التدبير الديمقراطي لمؤسسات الإعلام وتغليب هيئات التحرير والإدارة الإعلامية على الإدارة والتدبير الماليين.

ولفت إلى أن الأعطاب تشمل كذلك عدم تمكين المجلس من آليات لتفعيل الحريات، وغياب من يعكس انشغالات المتلقين والجمهور الذي يعد أكبر طرف في العملية الإعلامية، معتبراً أن المسؤولية الأولى فيما يخص ما آل إليه وضع المجلس في نسخته الأولى تتحملها مؤسسات الدولة التي تعاملت معه على أنه حامٍ لمؤسسات الدولة والسلطة بمختلف أنواعها إزاء حرية الإعلام والصحافة.

وأضاف أن المسؤولية الثانية يتحملها من تفاوض بشكل مباشر والذين قبلوا بعض الجوانب، وإن كنا نتفهم أنهم كانوا يريدون أولاً إرساء التجربة للانطلاق نحو مستقبل قابل للتطوير، لكن ها نحن نجد أنفسنا أمام مشاكل في التطوير، واعتبر أن السيناريو الأفضل هو الشروع في إعدادٍ جيدٍ لمراجعة شاملة وجذرية لقانون المجلس الوطني للصحافة، بالموازاة مع مراجعة قوانين مدونة الصحافة والنشر ومختلف قوانين الإعلام والاتصال (تصريح رئيس منظمة حريات الإعلام والتعبير، للعربي الجديد).

إلا أن المؤكد أن خيار الانتخابات في اختيار ممثلي الصحافيين والناشرين، يبقى الخيار الذي يبلور بشكل أساسي حماية حرية الرأي والتعبير في مجال العمل الصحفي.

ومن ناحية النوع الاجتماعي فقد سجل المجلس الأعلى السمعي البصري في بلاغ له صادر بتاريخ 8 مارس 2023 ضعف حضور وتمثيل النساء في الفضاء العمومي الإعلامي، حيث لا تتجاوز مدة مداخلات الشخصيات العمومية النسائية 15 في المائة من الحجم الزمني الإجمالي لمداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية وبرامج النقاش، وهو الأمر لا ينسجم لا مع المواقع التي باتت تحتلها الكفاءات النسائية في مختلف المجالات، ولا مع الضمانات القانونية والتنظيمية الداعمة للمناصفة"، داعيا في هذا الصدد إلى تمثيل منصف للنساء في الإعلام،

هذا الواقع الذي يستلزم إثراء النقاش لتحقيق المناصفة في الفعل العمومي، كضرورة لفعلية المساواة بين الرجال والنساء، وقيام المجلس المذكور على تضمين قراراته المعيارية مقتضيات لتفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإذاعية والتلفزية، مع التنصيص على إشراك النساء في تناول ونقاش سائر المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام؛ كما هو الحال بالنسبة لقرار المجلس الأعلى رقم 20.18 المتعلق بضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية، وقراره رقم 37.21 المتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية 2021.(قرارات معيارية منشورة على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري)،

وقد سجلت دراسة " مقاربة النوع الاجتماعي بالمقاولات الصحافية بالمغرب وحماية الصحافيات" قامت بها الهيئة المغربية الصحافيات الشابات أن أغلب الصحافيات الحاصلات على بطاقة الصحافة يشتغلن بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، وكان عددهن بتاريخ يونيو 2020 هو 228 صحافية، ثم 259 صحافية بالصحافة الإلكترونية و148 بالصحافة الورقية المكتوبة و72 بوكالة المغرب العربي للأنباء، و34 بقناة ميدي 1 تيفي و28 بالإذاعات الخاصة و26 بالقناة الثانية و25 صحافية مستقلة وصحافيتان شرفيتان، وقد سجلت هذه الدراسة أن 62.1 بالمائة من الصحافيات يشعرن بأن هناك تمييزًا لصالح زملائهن الصحافيين علاقة بالفرص والامتيازات، سواء تعلق الأمر بالسفريات أو الورشات التدريبية أو التغطيات الخاصة وغيرها. وحسب إحصاءات المجلس الوطني للصحافة لا تمثل الصحافيات المغربيات إلا نسبة 28 بالمائة داخل الجسم الصحافي، إذ من بين 3394 بطاقة صحافة تم إصدارها عام 2021 كان عدد الصحافيات اللائي حصلن عليها هو 953 صحافية.

إن كان هذا يتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة في القدرة على العمل ومناصبه فإنه من جانب آخر فقد تم الكشف على انه من الإنتهاكات التي تقوم بها الدولة هناك إنتهاكات مسجلة داخل القطاع الصحفي ناتجة عن التمثلات الذهنية الذكورية فقد سجلت الدراسة المذكورة أعلاه المنظمة من طرف الهيئة المغربية الصحافيات الشابات أن أزيد من 43,9 بالمائة من الصحافيات المشاركات في الدراسة تعرضن للتحرش، سواء من قبل زملاء أو رؤساء التحرير، ناهيك عن التفرقة ما بين الصحافية والصحافي، سواء تعلق الأمر بالأجور أو الوصول إلى مناصب المسؤولية وغيرها، وبينما أقرت 82,8 بالمائة منهن بأن التحرش كان لفظيا، قالت 17,2 بالمائة إنه كان جسديا.

ومن المقتضيات المرجعية التي تحمي حرية التعبير والصحافة التي اشرنا اليها أعلاه القانون رقم 11.15 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في مادته الرابعة الفقرة 6 التي تحمي قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في وسائل الاتصال السمعي البصري، إلا أن لازال برامج اللغة الأمازيغية يتم التعاطي معها بمنهجية الكوطا وما ينتج عن ذلك من تقسيم زمني غير متوازن، كما يتم العمل بدفاتر تحملات موروثة عن الحكومات السابقة لم يتم إعادة النظر فيها منذ مدة، إضافة إلى محدودية بث القناة الأمازيغية التي لا تصل إلى 24 ساعة كاملة ما يشكل ميزا سلبيا وخرقا واضحا للقانون رقم 11.15.

ب: من حيث القانون:

- بالإضافة إلى بعض النصوص التي لازالت تشكل تضيقا من حيث المقتضيات القانونية.

مقتضيات القانون الجنائي:

الفصل 179:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

الفصل 2-218:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

الفصل 222:

كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما.

ج: من حيث الأشخاص:

القضية	تاريخ ومصدر الخبر	الواقعة ومآلها
حرمان السجين توفيق بوعشرين من التطبيب	18 ماي 2023 الموقع الإلكتروني فرنس. 24 منظمة مراسلون بلا حدود	تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلاغ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
حجز الحساب البنكي للصحفي للغزيوي	بلاغ للجمعية الوطنية للإعلام والناشرين مع قضية الحجز على الحساب البنكي الشخصي لمدير نشر يومية "الأحداث المغربية"، المختار الغزيوي، بعد تفاجئه بسحب مبلغ مالي مهم منه، تنفيذا لحكم قضائي لم يُبلغ بمجرياته، ولم تحترم فيه مسطرة الحق في التقاضي والدفاع المشروع، المكفول قانونيا لجميع المتقاضين.	
الناشط ياسين شقرون المعروف بياسين الثوار	موقع الحياة اليومية يناير 2023	متابعة الناشط الحقوقي في حالة إعتقال على خلفية مجموعة من التدوينات بتهمة تحقير القضاء وإهانة هيئة منظمة، لازالت المحاكمة جارية.
طرد مدير وكالة البنك الشعبي بمدريد	طرده من طرف الإدارة المركزية بالمغرب على خلفية وقفة تضامنية مع معتقلي حراك الريف	قرار بتاريخ 7 يوليوز 2023 صادر عن المحكمة الدستورية الإسبانية يقضي بإلغاء قرار الطرد لكونه غير قانوني وينتهك حق الحرية والايديولوجية للشخص المعني فيما يتعلق بالتعبير والتظاهر. https://afriquialaw.org/2023/07/12/en-espagne-le-tribunal-constitutionnel-a-annule-ce-vendredi-le-licenciement-dun-cadre-dune-succursale-dune-banque-marocaine-a-madrid-au-motif-davoir-exprime-son-soutien/

الناشط عبد الباسط السباع	موقع لكم 29 ديسمبر 2022	متابعة الناشط الحقوقي في حالة سراح على خلفية مجموعة من التدوينات بتهمة تحقير القضاء وإهانة هيئة منظمة، لازالت المحاكمة جارية.
قضية رمسيس بولعيون رئيس تحرير موقع ناظورسيتي	26 نوفمبر 2022 هسبريس Hesspress.com	خلال جلسة 23 /2022/11 تمت متابعة الصحفي بولعيون على خلفية نشر شكاية بعد رفضه الكشف عن مصادره بمقتضى القانون الجنائي وتغريمه بأداء 10.000 درهم
فاطمة الزهراء خبابي ناشطة	5 أبريل 2022 https://aljiha24.ma/	استدعاء من الطرف الفرقة الوطنية على خلفية شكاية تقدم بها رئيس جمعية حقوقية بآسفي ضدها يتهمها بالسب والقدف في حقه.
الصحفي عبد المجيد أمياي مدير موقع " شمس بوست"	5 أكتوبر 2023 موقع 24 ساعة	استدعاء من الطرف الفرقة الوطنية على خلفية شكاية تقدم بها والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنجاد بث وتوزيع ادعاءات وقائع كاذبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، ثم إهانة موظف عمومي بسبب قيامه بمهامه.
الصحفي واليوتوبر أشرف بلمودن	2 نوفمبر 2023 موقع الأول	تم تقديمه أمام وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف بمدينة سلا، وذلك على خلفية شكاية ضده من طرف إدارة نادي الوداد الرياضي.

ثالثا: استنتاجات:

من خلال الحالات التي تمت دراستها وتتبعها ضمن هذا التقرير ومن خلال الحالات المتعلقة بالسنوات السابقة والدراسات المتعلقة بالموضوع نخلص إلى أن المتابعات أصبحت في اغلبيتها تتعلق بالنشر الإلكتروني او في الفضاء الرقمي مقارنة مع النشر المطبوع وذلك راجع بطبيعة الحال الى كون تطور النشر الرقمي على حساب الورقي الذي كرسته الثورة الرقمية والذكاء الإصطناعي،

ومن خلال الحالات المرصودة فإنه يسجل أن متابعة الصحافيين لا يقتصر على أساس مدونة الصحافة والنشر فقط بل بموجب القانون الجنائي أيضا وذلك بالرغم من مرور 12 سنة على دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ والذي نص من خلال الفصل 28 منه على أنه" حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة"،

والشكاية التي سبق أن رفعها حزب التجمع الوطني للأحرار ضد حنان بكور فإنها كحالة مرصودة تدل على غياب ثقافة النقد والإختلاف لدى الفاعل السياسي، خاصة وانهم يشهرون ورقة "خصوصيات الإنسان" ضد العمل الصحفي الذي إستعمل صورة لشخصية عمومية لا يمكن ان تتمسك بمبدأ الخصوصية مادامت إختارت العمل السياسي (سنتطرق لمسألة الحق في الصورة أكثر في محور العمل القضائي)، وهنا يلاحظ ان حتى الأجهزة المنتخبة التي تعاقدت مع المواطنات والمواطنين على إحترام حرياتهم تخرق حقوقهم وحرياتهم في بعض الحالات.

ومن جانب إستحضار مقاربة النوع عند دراسة انتهاكات حرية التعبير الصحافة والنشر فإنه يلاحظ أمرين أولهما أنه منذ إنتشار النشر الإلكتروني ومواقع التواصل الإجتماعي إرتفع حاصل متابعات النساء وإنتهاك حريتهن في التعبير والأمر الثاني أنه أصبح يتم توظيفهن بشكل أكبر في المهن الصحفية في المواقع الإلكترونية الشيء الذي له تأثير مباشر على منحنى انتهاك حقوقهن في مجال حرية الصحافة والنشر وذلك ما يثبت من خلال الحالات المرصودة، ورغم ذلك تبقى مقاربة النوع الاجتماعي لازلات ضعيفة والتمثلات الذهنية الذكورية لازالت طاغية.

وبصفة عامة غالبا ما تلجأ السلطات إلى متابعة الصحفيين بقضايا أخلاقية أو إهانة هيئات منظمة لا بمقالاتهم الصحفية أو آراءهم ضد السلطات، ولا يتم إحترام قرينة البراءة كما يتم غالبا خرق مبادئ المحاكمة العادلة.

كما ان القانون وأيضا الدستور قد حافظ على عديد من المصطلحات القانونية الفضفاضة التي تحتمل تأويلات عدة.

رابعا: العمل القضائي وحرية التعبير والصحافة:

صدر عن محكمة النقض بتاريخ 5 يناير 2022 في الملف الجنحي عدد 2020/3/6/10812 قرار يؤكد أن من العناصر التكوينية الأساسية لجنحة إلتقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته، أن تكون في مكان خاص هذا ما يجعل العمل الصحفي الكائن في مكان عمومي خارج دائرة المتابعة القضائية إذ جاء في قاعدة القرار المذكور **"إن جنحة إلتقاط وتثبيت صورة شخص دون مو افقته كما هو منصوص عليها بالفصل 447-1 من القانون الجنائي تتوقف على استجماع أركانها المادية والمعنوية ذلك بالقيام بفعل مادي يتمثل في التقاط صورة شخص في مكان خاص دون مو افقته بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، على أن يتم ذلك عمدا بشكل يمس بالحق في الصورة المضمون لكل شخص سيما عند تواجده في مكان خاص" (منشور بموقع MAROCDROIT.COM)**، وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة الإستئناف بفاس في قرارها بتاريخ 2019/12/31 في الملف الجنحي عدد 2019/2602/1755 موضوع قرار محكمة النقض المذكور.

وأصدرت محكمة النقض بتاريخ 5 يناير 2022 قراراتها عدد 13 – 14 – 15 – 16 -17 –19 في الملفات على التوالي من 2020/3/6/3780 إلى 2020/3/6/3784 والملف 3786/6/3/2020 في موضوع القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ميزت فيه بين الصحفي وغير الصحفي واعتبرت أن غير الصحفي ينطبق عليه القانون الجنائي بينما الصحفي له جميع الضمانات التي يكفلها قانون الصحافة والنشر بعدما تبين لها بأن طالبة النقض هي صاحبة المادة الصحفية وهي من تسببت في نشر الكلام موضوع القذف إلى العموم عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون توفرها على أي دليل يثبت صحة ادعائها، وذلك من أجل التشهير بالمشتكي والإساءة إليه، فاعتبرت محكمة النقض أن محكمة الإستئناف تكون قد أبرزت الوسيلة التي استعملتها طالبة النقض في قذف الطرف المشتكي، وطريقة توزيعها لإدعاءات كاذبة وعللت قرارها بما فيه الكفاية. (**قرارات منشورة في الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض)**، وقد صرح وزير العدل أن هذا التوجه أي الفصل بين الصحفي المهني الحاصل على بطاقة الصحافة وبين منتحل صفة الصحفي الذي يمكن إعتقاله سيتم العمل على تكريسه. **(تصريح لوزير العدل وارد في التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2022: "إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق")**

وتجدر الإشارة إلى ان محكمة النقض في وقت سابق كانت توسع من مفهوم التشهير والقذف إذ كانت تعتبر القذف هو عبارات تحط من كرامة الشخص ويعاقب على نشره سواء كان النشر مباشرا او نقلا حتى لو افرغ في صيغة الشك أو كان يشار في النشر على شخص لم يعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبة فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو اكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تتسبب في تشويه السمعة وتحقق التشهير بها في مواقع التواصل الاجتماعي الواتساب والفايسبوك (**قرار عدد 1451 في الملف الجنائي عدد 15621/6/3/2017 بتاريخ 02 أكتوبر 2019 منشور في الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض).**

ملاحظة: رغم تعاطي الإعلام مع قضايا التضييق إلا ان نشر الاحكام المتعلقة بقضايا النشر والصحافة والتعبير لازال يشهد ضعفا على مستوى الإعلام المغربي وعلى مستوى مواقع المحاكم التي تقوم بنشر الأحكام الصادرة عنها.

توصيات خاصة:

دعوة السلطة القضائية إلى النشر الدوري ضمن نشرات متخصصة للأحكام الصادرة في مجال حرية التعبير والصحافة والنشر.

مراجعة مدونة الصحافة والنشر حتى تتلاءم مع المعايير الدولية، لا سيما في الشق المتعلق بعدم متابعة الصحفيين بموجب القانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالنشر.

إحداث آلية وطنية مستقلة لحماية الصحفيين؛

إلغاء عقوبة السجن لجرائم التعبير بخلاف تلك التي يسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحماية مقدمي المعلومات غير المحترفين (الصحفيون المواطنين، صحفي الجمعيات المجتمعية، المدونون، وما إلى ذلك).

تجميع النصوص المتعلقة بحرية الصحافة في مدونة واحدة تتضمن على وجه الخصوص:

- قانون الصحافة والنشر،
- قانون الصحفيين المحترفين
- قانون المدونين والصحف الإلكترونية.
- قانون الاتصال السمعي البصري.
- قانون الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- القانون المتعلق بالإعلانات.

تكريس مبادئ استقلال العدالة ومحاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في الدستور والاتفاقيات الدولية.

تعزيز بُعد حقوق الإنسان في تدريب القضاة.

تنفيذ مبدأ التناسب بين الضرر الناجم في قضايا التشهير والأحكام الصادرة (السجن والتعويض).

مراجعة القانون الحالي للمجلس الوطني للصحافة بما يضمن أولا، تجويده وتطويره حتى يكون ملائما لمضامين الدستور وأساسا وفق ما تنص عليه أحكام المادة 28 منه، وللمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، وللممارسات الفضلى في مجال هيئات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة على المستوى الدولي.

إدراج الإذاعات الجمعوية بالمغرب في المنظومة القانونية المؤطرة للمشهد السمعي البصري المغربي خاصة أمام ما راكمته هذه الإذاعات الجمعوية، أو "الجمعياتية"، من تجارب في المنطقة المغاربية والمغرب. خاصة و أن مقتضيات القانون رقم 11.15 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في مادته الرابعة الفقرة 6 تحمي قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في وسائل الاتصال السمعي البصري.

إعادة النظر الفوري في لجنة قبول المشاريع السمعية البصرية لضمان الحياد بمعايير موضوعية واضحة، مع توفر الدراية باللغة الأمازيغية والثقافات المعبرة عنها.

الإلتزام بقواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة أثناء توزيع الإشهارات الإعلانية العمومية ومختلف الإعلانات، للمؤسسات والمقاولات الصحافية.

المحور الثاني : الحق في الحصول على المعلومة:

أولا: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة:

الحق في الوصول إلى المعلومات هو حق يسمح لجميع المواطنين أو الأجانب المقيمين في المغرب بشكل قانوني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات أو المنظمات المعنية.

أ: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة من حيث القانون الوطني:

- ✓ **الفصل 27 من الدستور المغربي:** "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".
- ✓ **القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 22 فبراير 2018.**

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات:

تضمن القانون استثناءات مطلقة وأخرى نسبية أو مقيدة.

<u>تشمل الاستثناءات المطلقة ما يلي:</u>

1. المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني
2. المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
3. المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية
4. المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور
5. حماية مصادر المعلومات.

<u>أما الاستثناءات المقيدة، فيتعلق الأمر بـ:</u>

- ✓ المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بـ:

-العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية.

-السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة.

-حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

-حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

✓ **المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـ:**

-سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.

-سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة.

-سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.

-مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

✓ المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

ب: مجال حماية الحق في الحصول على المعلومة من حيث المرجعية الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في 10 دجنبر 1948)

المادة 19: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصادر في 1966)

المادة 19: « لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها."

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: (المصادق عليها في 9 ماي 2007)

المادة 10: « تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية"

ثانيا: تقييم و اقع ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة:

أ: التقييم بناء على معطيات المؤسسات الدستورية:

- **مؤسسة الوسيط:**

من خلال التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2020 وسنة 2021، يسجل أنه خلال سنة 2020 تلقت المؤسسة 208 تظلما متعلق بعدم جواب المؤسسات العمومية حول طلبات الولوج الى المعلومة والحق في الجواب من بينها طلبات متعلقة بالحصول على وثائق تصدرها المحاكم **(التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم سنة 2020).**

- وبرسم سنة 2021 توصلت المؤسسة بالعديد من التظلمات المتصلة بعدم جواب الإدارة عن الشكايات والطلبات الموجهة إليها، وهو ما يعتبر مسا بالحق في الوصول الى المعلومة اذ سجلت 249 تظلما متعلقا بالحق في الحصول على المعلومة والحق في الجواب، **(تقرير سنة 2021). <u>المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:</u>**

بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبمناسبة تقديمه لتقرير حول الأخبار الزائفة حمل المسؤولية الأكبر في نشر هذه الأخبار للمؤسسات التي لا تطبق مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

واكد المجلس أن "**عددا كبيرا من الإدارات والمؤسسات العمومية لا تنشر ولا تحين المعلومات التي بحوزتها بكيفية ممنهجة ومنتظمة، رغم أن القانون رقم 31.13 يُلزمها بذلك**"، مشيرا إلى أنه "**حتى حين يطلب المواطن المعلومات لا يجدها أو يواجه صعوبات كبيرة في الحصول عليها**"، ومرجعا سبب ذلك إلى "**قلة الموارد البشرية لدى المؤسسات المعنية أو ضعف تأهيل الموارد المتوفرة.**"

وقدم المجلس ذاته جملة من التوصيات للتصدي لانتشار الأخبار الزائفة، داعيا إلى تأمين الوصول إلى المعلومة الموثوقة، وتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وإلزامية نشرها في أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ توفره **(رأي للمجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي منشور على موقعه الرسمي).**

ب: التقييم بناء على تقارير هيئات غير حكومية:

بناء على نتائج استطلاع رأي وعمل ميداني قامت به جمعية سمسم- مشاركة مواطنة حول بوابة **شفافية. ما** التي أطلقها قطاع إصلاح الإدارة، التابع لوزارة الإقتصاد والمالية الخاصة بتقديم طلبات الحصول على المعلومات للمؤسسات والإدارات العمومية الكترونيا في 12 مارس 2020، وهو تاريخ دخول تدابير النشر الاستباقي للمعلومات حيز التنفيذ بموجب القانون التنظيمي 31.13، والقاضية بإلزامية نشر المؤسسات والإدارات العمومية للحد الأقصى للمعلومات المتواجدة بحوزتها بكل وسائل النشر المتاحة خصوصا الإلكترونية منها.

قام فريق عمل الجمعية في بصفاتهم الشخصية في إطار ممارسته للحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والحكامة الجيدة بطلب الحصول على أسماء الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات بالإدارات والمؤسسات العمومية وكذا معلومات الاتصال الخاصة بهم.

وصل عدد طلبات فريق عمل جمعية سمسم مشاركة مواطنة 80 طلبا موجها ل 35 مؤسسة وإدارة عمومية موجودة على المنصة الإلكترونية www.chafafiya.ma لم يتم التفاعل الا مع 17 طلبا فيما بقي 63 طلب بدون رد.

وتم توجيه 63 شكاية لرؤساء المؤسسات والادارات العمومية عن عدم توصل بجواب عن الطلبات ولم يتم الرد عن أي شكاية.

وتم توجيه 63 شكاية فيما بعد للجنة الحق في الحصول على المعلومة عبر البوابة الخاصة بذلك ولم يتم الرد على أي شكاية

وتم الوقوف من طرف الجمعية عند تتبع طلباتها بالبوابة الرسمية لتقديم طلبات الحصول على المعلومات من أجل تقديم شكاية بعدم التوصل بالجواب على الجملة التالية ***الطلب غير موجود*** بمعنى أنه تم حذف الطلب من البوابة قبل انتهاء اجال تقديم شكاية لرئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية بالطلب (20 يوما من أيام العمل بعد انتهاء أجل إجابة المؤسسة أو الهيئة المعنية)، ويتعلق الأمر بالطلبات الموجهة إلى:

قطاع حقوق الإنسان بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.

مديرية الملاحة والتجارة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

مديرية الشغل بوزارة الشغل والإدماج المهني

وكذا المؤسسة المحمدية .

وبعض المؤسسات الموجودة على البوابة الرسمية لتقديم طلبات الحصول على المعلومات لا يمكن تقديم طلب الحصول على المعلومات إليها، والسبب في ذلك إجبارية اختيار قطاع معين بالمؤسسة لتقديم الطلب إليه وهو الأمر غير المفعل.

ومن اهم الملاحظات العامة حول البوابة الإلكترونية الرسمية للحق في الحصول على المعلومات:

أنه في بعض الحالات يتم تعليل رفض الطلب المتوصل به بكونه تم الاجابة عليه مسبقا، ولا يحق لطالب المعلومات طلب نفس المعلومة أكثر من مرة في سنة واحدة، والحال أن "الجواب المسبق" الذي جاء في تعليل الرفض كان فارغا وأمام عدم توفير البوابة لإمكانية تقديم شكاية.

كما انه احيانا يتم رفض الطلب بعلة ان المعلومات المطلوبة منشورة بالموقع الالكتروني للمؤسسة الموجه اليها الطلب كما في حالة "طلب مقدم عبر البوابة لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سبب الرفض مردّه أن المعلومات المطلوبة منشورة مسبقا بالموقع الإلكتروني للوزارة"،

بعد الإطلاع على الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تبين بالفعل أن الوزارة نشرت المعلومات المطلوبة المتعلقة بلائحة الأشخاص المعينين لتلقي طلبات الحصول على المعلومات بكل المديريات والمندوبيات الجهوية للأوقاف والشؤون الإسلامية.

وفي حالة اخرى تلقى فريق العمل جوابا كاملا عن طريق البريد الإلكتروني لطلب موجه عبر البوابة لقطاع العلاقات مع البرلمان التابع لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رغم توجيه الطلب عبر البوابة الرسمية www.chafafiya.ma إلا أن الجواب جاء مباشرة من قطاع العلاقات مع البرلمان عن طريق البريد الإلكتروني دون المرور بالبوابة كما هو الحال بالنسبة لباقي الطلبات، ورغم الوصل بجواب كامل إلا أن تتبع الطلب على البوابة الرسمية لتقديم طلبات الحصول على المعلومات لا يزال يظهر أن الطلب لم يتوصل بجواب بعد، مما يستدعي تنسيقا أكبر بين القطاع المشرف على البوابة والمؤسسات والهيئات الممثلة على البوابة.**(تم الاعتماد على تقرير تحت عنوان تطبيق الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب تقييم تجاوب الهيئات العمومية مع طلبات الحصول على المعلومات تقرير جمعية سمسم-مشاركة مواطنة).**

خلاصات التقرير:

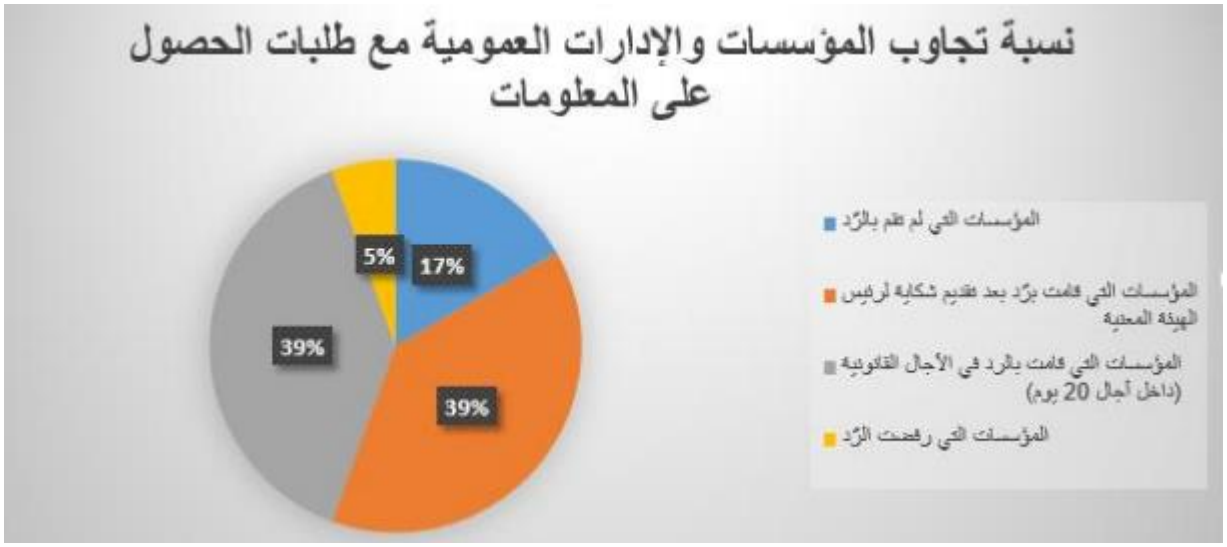

واستحضارا **لمقاربة النوع الإجتماعي** فقد خلص تقرير اللقاء التشاوري العاشر للإعداد المشترك لخطة العمل الوطنية الثانية للحكومة المنفتحة للفترة 2021-2022 خصص لموضوع " الولوج للمعلومة" خلص إلى أنه لإيجاد سبل لتحقيق العدالة في الحق في الوصول للمعلومة يجب إيجاد مشروع خاص بالنساء والفتيات في الوسط القروي للوصول إلى المعلومة بإشراك المنظمات النسائية للاستمرار في التوعية والتحسيس على الحق في الحصول على المعلومة وعلى الطرق والسبل لذلك، بعد أن وقف على أن المعلومات غير متساوية بين الرجال والنساء من حيث الوصول اليها.

ورصدنا وجود أمراتين فقط من أصل عشرة أعضاء مكونين لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

مبيان يوضح خلاصات استطلاع رأي خلص اليه تقرير اللقاء التشاوري

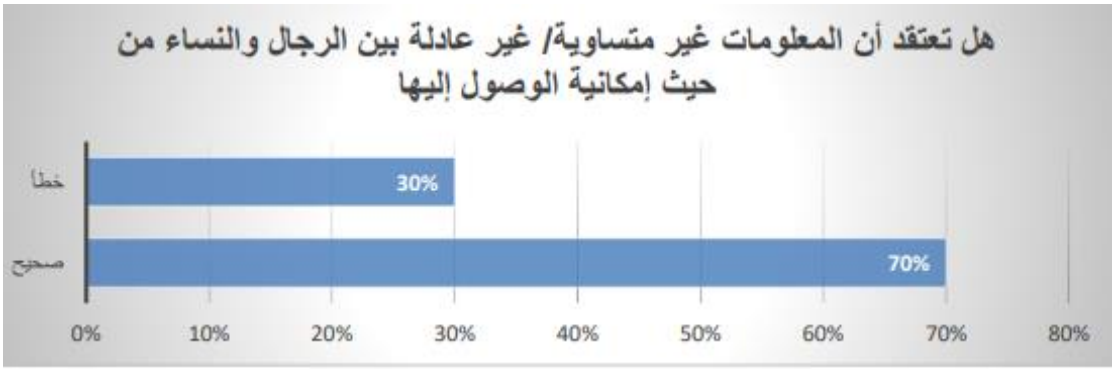

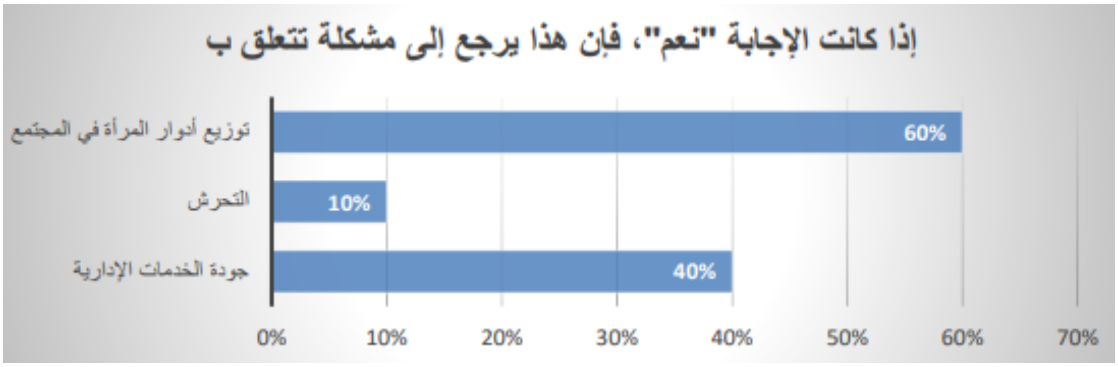

بصفة عامة الوصول إلى المعلومات خلال فترة الحجر الصحي الناتج عن أزمة الوباء شكل مشكلة كبيرة بالنسبة للكثيرين من الفئات الاجتماعية المختلفة، بالنظر إلى الأهمية الحاسمة للوصول إلى الخدمات الاجتماعية والإدارية والهيئات المختلفة.

ويجب التأكيد على فشل الحكومة في تحقيق آليات حقيقية للفئات الهشة قصد الوصول إلى المعلومة في فترة الوباء ما يعتبر إنتهاكا لجميع المعايير الدولية والإقليمية والوطنية، خاصة أمام النقص الصارخ في الموارد البشرية المسخرة لإعلام الناس بإستخدام لغة الإشارات ما شكل عقبة أساسية امام الأشخاص في وضعية إعاقة للوصول على المعلومة إبان هذه الفترة.

وهو نفس الأمر للسكان الناطقين باللغة الامازيغية الساكنين بالمناطق النائية لم يتم الوصول إليها باللغة اللازمة لفهم حملات الوعي، فضلا عن مختلف الرسائل المرسلة من الدولة للمواطنين.

جدول توضيحي

الفئة	وجه القصور	المقترحات
أصم	غياب صور توضيحية	تطوير برامج إعلامية من طرف خبراء في لغة الإشارة
أعمى	نقص الصوت – نقص التوجيه الصوتي	التوجيه بالصوت – استخدام الوصف الصوتي
الناطقين باللغة الامازيغية	استعمال نادر للغة الامازيغية	إستخدام مكثف للغة الامازيغية
المهاجرون	عدم استخدام لغة المهاجرين	استخدام المهاجرين من مختلف الجنسيات للتواصل مع رفاقهم باللغات الأم
الأشخاص في وضعية إعاقة	عدم السماح لهم بالتنقل طبقا لقانون الطوارئ	تفسيرات الصعوبات والسلوكيات

- **<u>الوصول إلى المعلومة ومقاربة النوع الاجتماعي:</u>**

وفقًا لتقرير حول التحليل الجندري نُشر في فبراير 2021 من قبل المندوبية السامية للتخطيط ، بالشراكة مع الأمم المتحدة حول تأثير جائحة COVID-19 على وضع الأسر الاقتصادية والاجتماعية والنفسية عانت المرأة أكثر من نظيرها الرجل، وكانت التفاوتات سواء من حيث الحصول على الرعاية أوالتعليم عن بعد (أطفال المدارس) أو في الحفاظ على النشاط والدخل.

وحتى على مستوى مساعدات الدولة فإن الوصول الضعيف إلى المعلومة أدى إلى عزل النساء في هذه الفترة كما أدى إلى تفاقم الوضع من حيث العنف على هذا المستوى.

وبسبب نقص المعلومات الخاصة بالمرأة والظروف الاجتماعية، فقد تضررت إبان الحجر الصحي من الإعانات التي قدمتها الدولة للأسر المعوزة إذ تم تسجيل في الواقع انخفاض نسبي في وصولها إلى المساعدات العامة التي تقدمها السلطات كما تبين أنها أقل تسجيلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكونها اقل معرفة.

كما أنه رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الهيئات غير الحكومية إلا أن هناك شبه إنعدام لمعلومات كافية لبناء فكرة حقيقية حول العنف القائم على أساس الجنس سواء كان عنفا ماديا أو معنويا لفضيا أو حسيا، وهذا ما تم ملامسته خلال الحجر الصحي حيث أدى الإحتكاك المتواصل والمباشر بين الرجل والمرأة داخل المنزل وتعامل الدولة مع الأسر بشكل مباشر إلى ضهور ممارسات تثبت أن المرأة ظاهرة بثقل متعدد الأبعاد لازال في الحاجة إلى دراسات متعددة ومن زوايا مختلفة.

ثالثا: إستنتاجات بشأن تقييم و اقع ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة:

من خلال الاطلاع على القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يتبين أن مصطلحاته عامة ومبهمة لا تسعف في تطبيق يسمح بالقول أنه قانون دقيق.

- تم اتخاذ السرية المهنية كذريعة للتهرب من تمكين المطالبين من المعلومة.
- عدم تضمين القانون 31.13 مقتضى يجعله يسمو على جميع القوانين الأخرى التي قد تحد من حق الوصول إلى المعلومات دليل على عدم جدية العمل بروحه.
- وكدلك ستظل المادة 7 من القانون 31.13 المتضمنة للاستثناءات موضوع نقاش وجدل موسع، لأنه وفقا للعديد من المراقبين هذه الاستثناءات شكلت العقبة التي يمكن أن تبطل نطاق تطبيق القانون.
- الوصول إلى المعلومات خلال فترة أزمة الوباء كان مشكلة كبيرة بالنسبة للكثيرين من الفئات الاجتماعية، بالنظر إلى الأهمية الحاسمة للوصول إلى الخدمات الاجتماعية والإدارية و معلومات الطلبات المختلفة.
- فشل الدولة في إيصال المعلومة خلال فترة الوباء لفئات عديدة من المجتمع دليل على انتهاك للمعايير الدولية للحق في الوصول الى المعلومة.
- النقص الشديد في الموارد البشرية الكفؤة والقادرة على التواصل مع جميع الفئات وبإستخدام جميع وسائل التواصل قصد إيصال المعلومة.
- مشكل التواصل مع المناطق الجبلية النائية والناطقة باللغة الأمازيغية، والتي طرحت مشاكل متعددة الأبعاد من حيث المعلومة ومن حيث التوصل بالمساعدات.
- على عكس عدد من القوانين المقارنة فإن القانون المغربي لا يسمح للمجتمع المدني بمساحات واسعة للحصول على المعلومة.
- المكلفين لدى الإدارات العمومية بمعالجة طلبات الحصول على المعلومة يتحججون أحيانا بسرية المعلومة بموجب القانون الجنائي متناسين المادة 12 من القانون 13-31 التي تنص على أنه " يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون".
- القانون 13-31 لا يتضمن نصا يشير إلى أنه نص خاص له الأولوية على اي نص آخر بإعتباره نصا عام.

رابعا: العمل القضائي والحق في الحصول على المعلومة:

إن الهدف من إقرار الحق في الحصول على المعلومات هو تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية، وإدماجهم في المجتمع، وتكريس ثقافة الشفافية والمحاسبة وضمان الحكامة في تدبير الشأن العام، فهو بذلك يتجاوز حرية التعبير ويعد الحق في الحصول على المعلومات إحدى أهم المؤشرات التي تقاس بها شفافية العدالة وآلية تساهم في الانتقال من نموذج الإدارة المغلقة إلى الإدارة المنفتحة، ورافعة لتثقيف المواطن وتنمية وعيه وضمان مشاركة المواطنين في تقييم العدالة وتطوير أدائها وتخليق عملها بشكل غير مباشر في والاضطلاع بمهمة الضابط Le Régulateur، والمراقب لعمل الدولة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة، وهو ما يمنح الشرعية والمصداقية، وتقوية الثقة في أوساط المواطنين والمرتفقين والمستثمرين، **(نقلا عن دراسة جمعية عدالة حول الحماية القضائية للحقوق والحريات)**

فإذا كان القضاء الإداري قبل صدور القانون 13-31 سنة 2018 وبناء على على الفصل 27 من الدستور قد إعتبر أن امتناع الإدارة عن إبداء معلومات عن أسباب الإقصاء من الصفقة، فضلا عن مساسه بالالتزام العقدي بالإفصاح والإخبار عن سير عقد الصفقة، يشكل مخالفة قانونية للفصل 27 من الدستور الناص على أن "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، ولمبادئ الشفافية وحرية المبادرة والمنافسة وتكافؤ الفرص(الفصل 35 من الدستور) ، ولمتعلقات حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، ولقواعد حسن النية في التعاقد خاصة مع عدم تعلق الطلب بالاستثناءات الدستورية المقيدة للحق في المعلومة، وبالنظر لطابعه الاستعجالي المؤسس على التبعات والآثار الفورية عن الإقصاء من الصفقة، والتي لا تتناسب معها إجراءات المادة 47 من المرسوم المنظم لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، يجعله مرتكزا على أساس مما يتعين معه الاستجابة.(**أمر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17-4-2013 في الملف عدد 322-1-2013 منشور بالموقع الإلكتروني Marocdroit.com).**

فإنه بعد صدور القانون 13-31 والقانون 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية أكدت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 12 يناير 2021 في الملف عدد 2019/8/1/1131 أنه في حالة سكوت الإدارة الذي يعتبر قرارا سلبيا ضمنيا يحق للمعني بالأمر التقدم بطلب الإطلاع على أسباب هذا القرار الضمني السالف إذ من حقه الحصول على سبب رفض طلبه وإن كان الرفض ضمنيا لا مباشرا **(قرار منشور بالموقع الإكتروني لمحكمة النقض)**

توصيات خاصة:

- تدريب المكلفين في المؤسسات بالجواب على طابات الحصول على المعلومة وإخضاعهم للتكوين المستمر.
- رقمنة المحفوظات والنشر المسبق في مواعيد ثابتة.
- تنفيذ مبدأ النشر المسبق للحد الأقصى من المعلومات التي تحتفظ بها السلطات.
- ضمان حرية الوصول إلى المعلومة.
- إدراج الجمعيات بشكل عام ككيانات لها الاختصاص القانوني للوصول إلى المعلومات.
- منح اللجنة الوطنية حق الوصول إلى جميع المعلومات.

المحور الثالث : حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي.

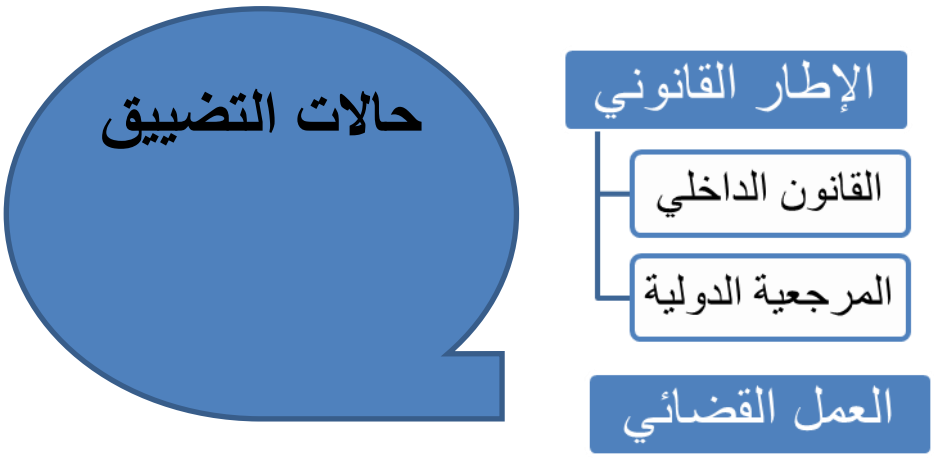

أولا: مجال حماية حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي:

تعتبر الحرية في التجمعات العمومية والتظاهرات من أهم الحريات التي جاءت في أغلبية المواثيق الدولية، وعلى المستوى الداخلي عملت الدول على دسترة هذه الحقوق إذ تكمن أهمية هذه الحريات في كونها أهم مجال للتعبير عن الرأي والاعلان عما يفكر فيه المواطنين بشكل جماعي، كما أن لحرية التجمع والتظاهر السلمي أهمية سياسية نظرا للعلاقة الوطيدة بينها وبين التمتع بالمواطنة في جو ديموقراطي.

أ: القانون الداخلي:

الفصل 22 من الدستور "لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية."

الفصل 29 من الدستور: " حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

الظهير 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958 المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 76.00 .

بالعودة للظهير أعلاه المتعلق بالتجمعات العمومية نجد في الفصل الأول منه في الفقرة الأولى أن الاجتماعات العمومية حرة، ورغم أن الظهير يتعلق بالتجمعات إلا أن المشرع وضع كلمة الاجتماعات.ينص الفصل 1 على:

"إن الاجتماعات العمومية حرة.

و يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل."

ب: المرجعة الدولية:

المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " 1- كل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع

ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه2 .

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته، لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة .

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 35/19 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية المصادق عليه بتاريخ 23 مارس 2012

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 38/25 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية المصادق عليه في 28 مارس 2014.

وفي هذا الشأن لازال المغرب لم ينفذ جزئيا التوصية رقم 144-117 التي تنص على ضمان احترام احكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة والرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحق الأشخاص الذين يريدون التعبيرعن آراءهم بشأن الحالة في الصحراء ووضعها السياسي"

ثانيا: حالات التضييق المرصودة:

حسب الإحصائيات الرسمية فإن عدد التجمعات والتظاهرات خلال سنة 2022 بلغ ما مجموعه 11874 تجمعا، شارك فيه 450487 شخصا، وهو ما يمثل انخفاضا مقارنة مع سنة 2021 التي سجلت تنظيم 13471 تجمعا، شارك فيه 669416 شخصا، **(معطيات واردة في رسالة جوابية واردة من وزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2023 مشار إليها في التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2022)** وهذا ما يشكل إرتفاعا مقارنة مع سنة 2020 بلغ 8844 تجمعا شارك فيه 394022 شخصا **(عن الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان)**،

وقد ادى استمرار احتجاجات الأساتذة أطر الدعم والوقفات الاحتجاجية للراسبين في مباراة المحاماة الأخيرة التي عرفتها سنة 2023 إلى عدد من أشكال التظاهر بالفضاء العام، بعدد من المدن أهما الرباط، الدار البيضاء، حيث تمت المطالبة بإلغاء نظام التعاقد والترسيم في الوظيفة العمومية وكذا تم إلغاء مباراة المحاماة المجراة سنة 2022 وقد تدخلت السلطات المعنية لمنع العديد من هذه الوقفات.

وقد وقفت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حسب التصريح الصحفي المتعلق بتقديم التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022 وقفت على العديد من حالات منع وحظر المظاهرات والتجمعات والوقفات السلمية. وفي معظم الأحيان عادة ما يكون فض الأشكال الاحتجاجية السلمية مرفوقا بالعنف والقمع واستعمال القوة المفرطة في خرق سافر لمبدأي الضرورة والتناسب؛ كما يحدث أن تصاحبه الكثير من التوقيفات

التحكمية والاعتقالات التعسفية، التي تتحول في بعض المرات إلى متابعات ومحاكمات قضائية، وتسفر عن إدانات وأحكام بالحبس الموقوف التنفيذ أو النافذ مع الغرامات، وهو الأمر الذي ورد أيضا في تقرير منظمة العفو الدولية (أمنستي) حيث أكدت استخدام القوة المفرطة من طرف السلطات المغربية في فض الاحتجاجات.

جدول بالحالات المرصودة 2022 - 2023:

تاريخ ومكان المنع	أشكال المنع	الجهة المسؤول عن المنع	ملاحظات
3 مارس 2023 بالرباط	وضع 15 أشخاص تحت الحراسة النظرية على خلفية تجمهرات مخلة بالامن العمومي	ولاية أمن الرباط	https://www.hespress.com
2 مارس 2023 بالرباط	وضع 10 أشخاص تحت الحراسة النظرية على خلفية تجمهرات مخلة بالامن العمومي	ولاية أمن الرباط	https://www.hespress.com
12 نونبر 2022 أمام البرلمان بالرباط	منع وقفة احتجاجية لعمال الإنعاش الوطني من طرف القوات العمومية	السلطات العمومية	مطالبات بتسوية الوضعية المادية حيث لا تتجاوز أكبر أجرة 1800 درهم حسب تصريحات المحتجين **/https://www.hespress.com**
7 يناير 2023 أمام البرلمان بالرباط	منع وقفة احتجاجية لعمال الإنعاش الوطني من طرف القوات العمومية	السلطات العمومية	مطالبات بتسوية الوضعية المادية حيث لا تتجاوز أكبر أجرة 1800 درهم حسب تصريحات المحتجين
13 يناير 2023 أمام البرلمان بالرباط	وقفة احتجاجية ضد التطبيع دعت إليها حركة مقاطعة الكيان الصهيوني" بي دي أس "و الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع.	السلطات العمومية	**/https://www.hespress.com**
أمام مقر المديرية الإقليمية للتربية والتعليم الأولي والرياضة بزاكورة بتاريخ 23 فبراير 2023	فض الاعتصام الذي نفذته الأستاذات والأساتذة وأطر الدعم المتعاقدين	القوات العمومية	تسبب في تفريق المحتجين إثر عمليات الدفع والركل الذي مارسته قوات الأمن لفض اعتصامهم

داخل مقر مديرية التعليم بالفقيه بصالح بتاريخ 10 فبراير 2023	فض الاعتصام الذي نفذته الأستاذات والأساتذة وأطر الدعم المتعاقدين	القوات العمومية	إصابات متفاوتة الخطورة في صفوف الأساتذة المعتصمين، تم نقل اثنان منهم على وجه السرعة إلى المستشفى لتلقي العلاجات اللازمة /https://www.hespress.com
الدار البيضاء 8 يناير 2023	منع وقفة احتجاجية للراسبين في مباراة المحاماة الأخيرة	القوات العمومية	/https://www.hespress.com
الرباط 8 يناير 2023	منع وقفة احتجاجية للراسبين في مباراة المحاماة الأخيرة	القوات العمومية	/https://www.hespress.com
الرباط نوفمبر 2022	منع إعتصام لجمعية المحامين الشباب	القوات العمومية	أمام البرلمان المغربي /https://www.hespress.com
الرباط 20 فبراير 2022	مظاهرات تخليدا لذكرى تأسيس حركة 20 فبراير	القوات العمومية	أمام البرلمان المغربي /https://www.hespress.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 الرباط	نظمت هذه المظاهرات احتجاجا على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://www.hespress.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 الدار البيضاء	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://www.hespress.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 مراكش	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://www.hespress.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 تطوان	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://www.akhbarona.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 الجديدة	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://alyaoum24.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 وجدة	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://www.hespress.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 الداخلة،	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://alyaoum24.com
بتاريخ 13 نوفمبر 2022 -طنجة	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة /https://alyaoum24.com

بتاريخ 13 نوفمبر 2022 العيون	احتجاجات على ارتفاع الأسعار	القوات العمومية	الساحات العامة https://www.hespress.com
22 غشت 2023	احتجاجات دكاترة معطلين أمام البرلمان المغربي	القوات العمومية التدخل الأمني أفضى إلى إصابة دكتورتين إصابات بالغة، الأولى: أم مرضعة تم الإغماء عليها من جراء فض الوقفة بالقوة، مما أدى إلى نقلها إلى المستعجلات، والثانية: تمت إصابتها على مستوى العين والرأس تسبب في نزيف دم حاد لوقت طويل حتى تلطخت ثيابها.	https://alyaoum24.com/1829123.html
6 أكتوبر 2023	إحتجاجات رجال ونساء التعليم حول النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.	تدخل أمني أصيب خلاله عدد من المحتجين جراء تلقيهم ضربات بعصي قوات الأمن، في حين تم توقيف عدد منهم وجرى اقتيادهم إلى سيارات الشرطة.	https://www.hespress.com

ثالثا: إستنتاجات:

خارج الحالات المرصودة في إطار التوثيق (لكون الحالات غير المرصودة تبقى أكثر بكثير مما هو وارد هنا) فإنه أكثر من مائة تدخل من قبل سلطات الردع تلجأ فيه للعنف سنويا لتفريق الإعتصامات والإحتجاجات، تحت ذريعة عدم قانونيته أو مساسه بالأمن العمومي أو حماية الممتلكات العامة او الخاصة، دون أن يتم إحترام الإجراءات الخاصة بفض الإعتصام من النداء في البوق الخاص بذلك واتخاذ اللباس المخصص لذلك إلى غير ذلك من الإجراءات الخاص بفض الإعتصامات، وهذا ما يؤدي إلى تبعثر الإحتجاجات وانتشارها عبر الأزقة وإختلاط المتواجدين بها مع المارين وتؤدي إلى الإفراط في أستعمال القوة في آخر المطاف بنية التحكم فيها بعد فقدان السيطرة عليها نتيجة عدم الدراية بآليات تدبيرها منذ البداية.

وحسب الرصد المنجز لإعداد هذا التقرير يسجل عدم لجوء المعنفين من طرف القوات العمومية للقضاء وتقديم الشكايات وأثناء تدخل القوات العمومية لفض تظاهرة الأساتذة أطر الأكاديميات، وكدليل علة ذلك سبق أن انتشر في فيديو على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يبين تدخل أحد الأشخاص بزي مدني وهو يعنف بشكل قوي المتظاهرين بطريقة أثارت ردود فعل قوية وسط الرأي العام، حول سلوك هذا الشخص، واعلن إثر ذلك وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط عن فتح بحث قضائي في موضوع النازلة أسفر عن اعتقال المعني بالأمر من طرف الشرطة القضائية وإحالته على المحكمة المختصة، وقد صدر في حقه حكم قضائي بسنة حبسا نافذا، لكن لم يكن بمبادرة من المعنفين ولكن نتيجة انتشار الفيديو على مواقع التواصل الإجتماعي.

وبمقارنة نتائج الرصد المنجز بشأن المتابعات بالنسبة لحرية التعبير والحالات المتعلقة بالفض العنيف للتجمعات السلمية يلاحظ أن السلطات المعنية غالبا ما تلجأ إلى القضاء إذا تراءى لها تجاوزا لحدود حرية التعبير حتى وان لم يكن الأمر كذلك،

أما في حالات تعنيف المتظاهرين فنلمس عدم لجوء المتضررين إلى القضاء في جل الحالات إن لم نقل كلها الشيء الذي يدل على غياب ثقافة اللجوء الى القضاء للحصول على الحقوق والحفاظ على المكتسبات.

ولدراسة مقاربة النوع الإجتماعي في صلب الحق في التظاهر نأخذ حالة نزهة مجيدي الأستاذة المتعاقدة التي تعرضت للإعتداء والإعتقال أثناء تفريق تظاهرة للأساتذة المتعاقدين بتاريخ 6 ابريل 2021 بالرباط إذ أكدت أنه خلال إعتقالها تعرضت للتحرش الجنسي من طرف الشرطة (ذكور) وتم تعريتها من طرف شرطة إناث، وتم حرمانها من حقها الطبيعي في استخدام المرحاض، ولم يتم احترام خصوصياتها كأساتذة، كما أن في مثل هذه الحالات تكون مقاربة النوع سلبية حيث يتم التعامل مع الأنثى بشكل دوني فعلى سبيل المثال في مثل هاته الحالة تحكي المعتدى عليها أن أحد القياد أعطى أمره لأحد القوات المساعدة بأن يدفع عصيه في أرداف المحتجين، ما يؤكد النظرة الذكورية المنتشرة إن عند ذوي مستوى ثقافي متوسط إن لم نقل عالي.

المبدأ في المرحلة الحالية هو إعادة تأهيل الإطار القانوني لحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتناسب مع تطورات المجتمع ومفاهيم الحريات في الزمن الرقمي وعلى الجمعيات والهيئات غير الحكومية الدفع نحو إلزام الدولة بإجراء هذه التعديلات في تناسق وإحترام للمواثيق الدولية وإلتزاماتها الإرادية.

ولازال المغرب من الدول التي تحتفظ لنفسها بحق حظر التجمع او الإجتماع بحجة المساس بالأمن العمومي أو تفريق إجتماعات أو تجمعات بذات الحجة، والوصول إلى حد الإعتقال وتقديم المشاركين في النشاط غير المرخص للمحاكمة كما في الحالة المرصودة في الجدول أعلاه.

ومن جانب آخر فإن ظهير 1958 لا ينص صراحةً على الالتزام الإيجابي للدولة بضمان حماية التجمعات السلمية وفي الممارسة العملية وأثناء إنفاذ القانون لا توفر حماية حقيقية للمتظاهرين إذ تفضل السلطات تفريق مظاهرة بالقوة على أقل تقدير.

كما أن بعض الحالات المرصودة من اشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين تكون بسبب ضعف الحوار والتواصل في المنبع، فضلا عن عدم وجود ثقافة لدى الشرطة في إدارة الأماكن العامة خلال مظاهرة.

هناك صعوبة للمتظاهرين من ضحايا العنف في اللجوء إلى العدالة، بسبب استحالة تحديد هويته الشخص المسؤول عن العنف وتقديم أدلة ملموسة.

رابعا: العمل القضائي:

إن العمل القضائي في هذا الشأن لازال يؤكد على ضرورة الحصول على ترخيص للتظاهر في الشارع أو للدعوة إلى ذلك وهو الأمر الذي نستشفه بمفهوم المخالفة من قرار محكمة النقض عدد147 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2022 في الملف عدد 2020/3/6/16440 حيث أكدت المحكمة على أن حتى وإن إعترف المتهم بكون التدوينات المنشورة في الفايسبوك والداعية إلى الإحتجاج والخروج إلى الشارع العام للتظاهر هي تدوينات تخصه وصادرة عنه فإنه لا يمكن متابعته مادامت لم تتحقق من حصوله على الترخيص بالتظاهر بالشارع العام الذي تمنحه السلطات العامة **(قرار منشوربموقع محكمة النقض).**

إلا أنه تم رصد عدة قرارات لمحكمة النقض التي جاء فيها أنه الوقفات الإحتجاجية التي يقوم بها الأجراء أو الموظفون في احترام للمسطرة القانونية والبنود الإتفاقية بين النقابة المهنية الداعية للوقفة الإحتجاجية والإدارة تضفي عليها الشرعية، حيث لا يتعرض لإجراءات تأديبية لكن يخضع لقاعدة الأجر مقابل العمل فيقتطع من راتبه الأيام التي توقف فيها عن العمل قصد الإضراب أو المشاركة في الوقفات الإحتجاجية.

- القرار عدد 93 بتاريخ 23 يناير 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5145
- القرار عدد 36 بتاريخ 9 يناير 2020 في الملف الاداري عدد 2019/1/4/3145
- القرار عدد 204 بتاريخ 13 فبراير 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4213
- القرار عدد 210 بتاريخ 13 فبراير 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4213
- القرار عدد 285 بتاريخ 27 فبراير 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4670
- القرار عدد 291 بتاريخ 05 مارس 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3029
- القرار عدد 339 بتاريخ 12 مارس 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3180

(قرارات منشورة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض)

المحور الرابع: حرية تأسيس الجمعيات

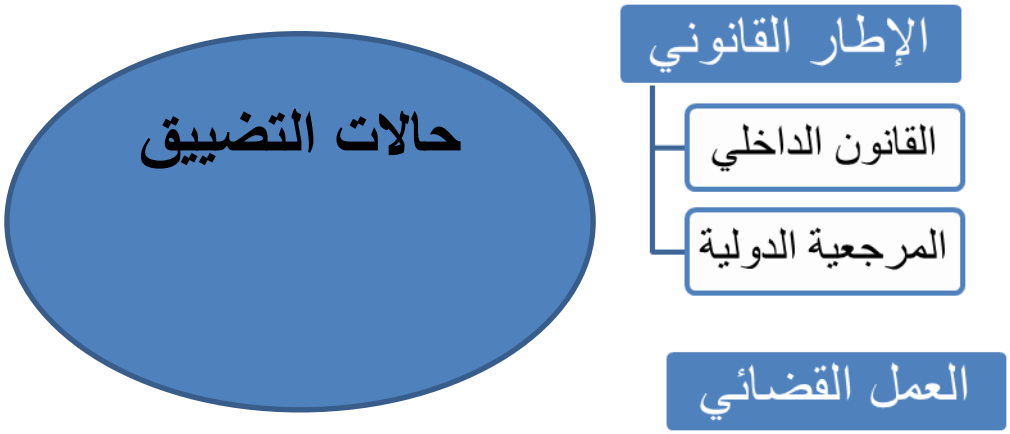

أولا مجال حماية حرية الجمعيات

أ: القانون الداخلي:

الفصل 12 من الدستور المغربي:

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 29 من الدستور: " حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

الظهير 1.58.376 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات لسنة 1958 المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 .

ب: المرجعية الدولية:

المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " 1- كل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "

1 كل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2 لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

المادة 12 إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1998 " لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية"...

ولازالت التوصية عدد 144-121 غير منفذة جزئيا وتنص على إزالة العو ائق التي تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قبل السلطات،

وكذلك التوصية عدد 144-122 الناصة على المو افقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تلتمس التسجيل وفقا للقانون بما فيها الجمعيات التي تدافع عن الأقليات من السكان.

ثانيا: حالات التضييق:

بداية وحسب المعطيات الرسمية فقد تم تأسيس إلى حدود سنة 2022 ما يبلغ 259.000 جمعية بصفة قانونية، منها 10.422 جمعية تم تأسيسها سنة 2022، وتم تجديد مكاتب 22.813 جمعية على المستوى الوطني (رسالة وزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2023 تحت عدد 826 واردة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان برسم سنة 2022).

وحسب التصريح الصحفي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المتعلق بتقديم التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022 ففيما يتعلق بالحق في حرية **تأسيس الجمعيات** سجلت **الجمعية** "إمعان المسؤولين بوزارة الداخلية في خرق سيادة القانون وممارسة الشطط في استعمال السلطة، عبر رفضهم تسلم ملفات تأسيس أو تجديد الجمعيات؛ سواء بشكل مباشر، أو عبر البريد المضمون أو بواسطة مفوض قضائي؛ وامتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم في هذا الشأن في تحقير كامل لها، مع ضرب قاعدة المساواة أمام القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة ومن الواجب امتثال الجميع له" كما أشارت الجمعية إلى ما طال فروعها من تعسف قل نظيره؛ حيث أن عدد فروع الجمعية التي ترفض السلطات تسلم ملفات التصريح بتجديد مكاتبها 77 فرعا من أصل 88 فرعا داخل المغرب؛ الأمر الذي اضطر الجمعية إلى اللجوء للقضاء الإداري، الذي أصدر لحد الآن ما يقارب 30 حكما يدين قرار السلطات برفض تسلم ملف التصريح ويلغيه.

وبتاريخ 26 أبريل 2023 من جانبها خرجت وزارة الداخلية ببلاغ باعتبارها القطاع الحكومي المسؤول عن تدبير المساطر المتعلقة بالوضعية القانونية للجمعيات، تصرح من خلاله أنها تحتفظ بحقها في تفعيل المساطر القانونية والقضائية في حق الهيئات الجمعوية التي تراها مخالفة للقانون بالرغم من كل ما يشوب هذا القانون من ملاحظات ومن توصيات لم تنفذها السلطات الحكومية.

وصرحت من خلال البلاغ ذاته أن بعض الهيئات الجمعوية، خاصة الجمعيات المهنية، تقوم بإصدار بلاغات حول أنشطتها أو مواقفها أو إعلان قراراتها، بالرغم من عدم توفرها على الصفة القانونية التي تخول لها ذلك، بسبب عدم ملاءمتها مع المقتضيات القانونية أو لعدم تجديد أجهزتها المسيرة، كما يقتضي ذلك القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

وأضافت أنه "بالنظر لكون مثل هذه الممارسات تحمل تضليلا للرأي العام الوطني والدولي، وتمس جوهر دولة الحق والقانون القائم على المعادلة بين ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات، فإن وزارة الداخلية، باعتبارها القطاع

الحكومي المسؤول عن تدبير المساطر المتعلقة بالوضعية القانونية للجمعيات، تحتفظ بحقها في تفعيل المساطر القانونية والقضائية في حق هاته الهيئات المخالفة للقانون"

ومن جانبها لازالت جماعة العدل والإحسان تشكو من الإجراءات التي تتخذها السلطات من إغلاق منازل بعض أعضاءها والتضييق عليهم.

وبالنسبة **لمؤسسة الوسيط** فقد ورد في تقريرها السنوي لسنة 2021 أنها تلقت 16 تظلم متعلق بالتضييق مرتبط بتأسيس الجمعيات، وهو أمر يفهم منه عدم الإقبال على هذه الآلية للإحتجاج على التجاوزات السلطات الإدارية بشأن الراغبين في تأسيس الجمعيات.

أما على مستوى المعطيات المستقاة من الشكايات الواردة على **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** سنة 2022 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2021 يسجل ارتفاع منسوب التضييق على حرية الجمعيات، إذ توصل خلال سنة 2022 بما مجموعه 17 شكاية وطلب، منها 14 شكاية تهم جمعيات وشكايتين وطلب يخص منظمات نقابية، وتتعلق مواضيع الشكايات بالتظلم من قرار إداري مرتبط إما برفض تسلم الملف القانوني الخاص بتأسيس أو تجديد الجمعية دون تبرير أسباب الرفض وعددها خمس شكايات، حيث امتنعت السلطات المحلية عن تسلم الملفات القانونية الخاصة بتأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الرباط، وجمعية أمل احفور المعطي وحي السعادة للمواطنة مدينة الخميسات، وجمعية تجار سوق الجوطية بني انصار بالناظور كما تظلمت جمعية تحدي الإعاقة بدائرة الأخصاص إقليم سيدي إفني وجمعية الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بولاية الرباط من رفض تسلم الملفين القانونين الخاصين بتجديد هياكلهما،

أما بالنسبة لرفض منح وصل الإيداع القانوني الخاص بالتأسيس فقد تظلمت جمعية المركز الوطني للإعلام وحقوق الإنسان بمدينة الرباط، وجمعية الأدارسة أولاد سيدي عبد العزيز بن يطو بقيادة اثنين الغربية اقليم سيدي بنور من رفض السلطات الإدارية المختصة منحهما وصل الإيداع القانوني سواء المؤقت أوالنهائي،

وتوصلت من مراكش أسفي بشكايتين تتعلقان بعدم التوصل بوصل الإيداع المؤقت ويتعلق الأمر بجمعية مولاي المهدي للتنمية والتضامن والهيئة المغربية لحقوق الإنسان - فرع مراكش تمت إحالتها على المصالح المختصة بولاية جهة مراكش أسفي بتاريخ 30 يونيو 2022، وتوصلت بشأنها بالجواب المخصص لها،

أما الشكايات والطلبات الأربع المتبقية فتهم مذكرة إخبارية موقعة من طرف است جمعيات 6 بجماعة أورتزاغ إقليم تاونات تتظلم فيها من عدم استفادتها من قاعات الجماعة كقضاء عمومي لاحتضان الأنشطة ومن الدعم السنوي العمومي كما تظلمت جمعية أراضينا للتنمية بإقليم ميدلت من إدارة المياه والغابات التي منعت سكان الجماعة السلالية ايت عياش من استغلال وحرث أراضيهم بسبب عملية تجديد التحديد الغابوي **(تم الإعتماد في هذا الرصد على التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2022).**

أما سنة 2021 فعلى مستوى الشكايات التي تم التقدم بها من طرف الجمعيات التي تم التضييق عليها نسجل ان المجلس الوطني لحقوق الانسان تلقى 11 شكاية تتوزع بين 6 شكايات مقدمة من طرف جمعيات وشكايتين (2) من طرف تنسيقيات وشكايتين (2) مقدمتين من طرف نقابات وفيدراليات نقابية، فضلا عن شكاية مجهولة الإسم وتتعلق هذه الشكايات بالتظلم من قرار إداري برفض تسلم الملف القانوني الخاص بتأسيس الجمعية دون تبرير أسباب الرفض (2) شكايتين)، أو برفض تسليم وصل الإبداع القانوني (1) شكاية واحدة، حيث امتنعت السلطات

المحلية بعمالة سلا عن تسلم الملف القانوني لجمعية المغربية لحماية المال العام. أما بالنسبة لجمعية المستقبل الحرفي المجازر البلدية الصناع وأعوان الصناع فقد تظلمت من رفض السلطات الإدارية بعمالة الرباط منح وصل الإبداع القانوني الخاص بتجديد هياكل الجمعية، وباقي الشكايات همت التظلم من قرار إداري يمنع ممارسة أنشطة جمعوية.

ومن حالات التضييق ما ورد في **موقع هوامش .انفو** " هيئات بدون وصولات الإيداع القانوني" حيث لم يتم تسليم وصل إيداع لتأسيس فرع أولاد عياد للنقابة الوطنية للفلاحين التابعة للجامعة الوطنية للفلاحين/الاتحاد المغربي للشغل وهو ليس الإطار الوحيد الذي لم يتم تسليمه وصل الإيداع، على إثر تأسيس أو تجديد هياكله، غير بعيد عن المدينة، فرع سوق السبت للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يعيش نفس الوضع، إذ أكد إبراهيم حشان رئيس الفرع، في تصريح لمنصة هوامش أن "فرع سوق السبت من بين الفروع المحرومة حتى من وصل الإيداع القانوني لأسباب واهية وغير قانونية ومخالفة لقانون الجمعيات الذي يكفل الحق في التنظيم."

وأكد حشان أن مكتب الفرع قام بإصدار بيانات وتنفيذ اعتصامات داخل مقر السلطة المحلية ووقفات احتجاجية وكذلك تم اللجوء الى القضاء الإداري، عن طريق تحرير محضر قانوني برفض السلطة المحلية المختصة بتسليمه الوصل القانوني وحكمت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بإلغاء قرار السلطة المحلية القاضي بعدم تسليم الوصل ولكن استئنافيا تم إلغاؤه من جديد "لأسباب غير جدية وواهية"، حسب تعبير ذات المسؤول الحقوقي، غير أن ذلك لم يمنع الفرع من الاشتغال بشكل مستمر رغم المضايقات التي يتعرض لها على غرار كافة فروع الجمعية.

أيضا نسجل "المبادرة الوطنية من أجل الحق في التنظيم" التي من هيئات وطنية واجهت نفس واقع الحصار والمنع، والتي أصدرت مساء الثلاثاء 7 يونيو 2022، بيانا تضامنيا مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من أجل حقها في التجمع السلمي والتنظيم، وحقها في استعمال الفضاءات العمومية لعقد مؤتمرها الوطني الثالث عشر، على إثر امتناع باشا مدينة بوزنيقة عن الترخيص لها باستعمال المركب الدولي للشباب والطفولة ببوزنيقة، لعقد هذا المؤتمر المقرر أيام 24 و25 و26 يونيو 2022.

وحسب **موقع تيلكيل** اشتكت جمعية أطاك المغرب من "عرقلة سلطات ولاية الرباط انعقاد المؤتمر الوطني السابع لجمعية أطاك المغرب عبر رفض تسلم إشعار عقد المؤتمر ومنعنا من استعمال قاعة علال الفاسي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر."

وأضاف أنه توصل ببلاغ جاء فيه "جمعية أطاك المغرب تعقد مؤتمرها السابع أيام 18/17/16 دجنبر 2022 بالرباط، قامت بكل الإجراءات القانونية الجاري بها العمل من أجل تجديد وصل الإيداع القانوني الذي حرمتنا منه السلطة لما يقارب عشرين سنة رغم سعينا الدائم لتجديده وفق ما ينص عليه القانون المنظم للجمعيات."

وأوردت أن "الجمعية قدمت طلب الحصول على استعمال قاعة علال الفاسي بالرباط للجلسة الافتتاحية يوم الجمعة 06 دجنبر 2022، وحصلت على الموافقة المكتوبة من الإدارة الوصية على القاعة، غير أن سلطات ولاية الرباط رفضت تسليم الجمعية وصلا باستلام الإشعار الذي وضعته الجمعية لدى المكتب المكلف بالجمعيات بولاية الرباط، تخبر فيه بعقد المؤتمر وباستعمال قاعة علال الفاسي خلال الجلسة الافتتاحية، وهي الوثيقة التي اشترطتها إدارة القاعة لاستعمالها رغم تسليمها وثيقة الموافقة على الاستعمال."

وحسب **موقع العمق** نظم بتاريخ 25 أكتوبر 2022 أعضاء اللجنة التحضيرية للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب بسوق السبت، اعتصاما بمقر باشوية المدينة بعدما رفضت السلطات تسلم إخبار حول عزمهم تأسيسهم الفرع الحقوقي بالمدينة، ومطالبتهم بالتوجه إلى العمالة، وهو ما يعتبر خرقا واضحا للقوانين المؤطرة لتأسيس الجمعيات"، وفق تعبيره.

وحسب **هسبريس** فإن قادة حزب النهج الديمقراطي خاضوا بتاريخ 18 يوليوز 2022 احتجاجا أمام مقر وزارة الداخلية في العاصمة الرباط، قبل أن تفرقهم القوة العمومية مطالبين بمنحهم رخصة عقد المؤتمر داخل قاعة عمومية، مشتكين حرمانهم من حقهم في عقد لقائهم التنظيمي رغم سلك جميع المساطر القانونية.

ثالثا: إستنتاجات.

يسجل أن السلطات الإدارية المختصة غالبا ما تستغل النص القانوني المبهم كي تضيق على حقوق الجمعيات من حيث التأسيس خاصة، ومن حيث التجمع، كما أنها لا تمتثل للأحكام القضائية الصادرة ضدها رغم صيرورتها نهائية، كما أن ظهير 1958 يمنح سلطة تقديرية واسعة للسلطات.

لا تمتلك الجمعيات آليات قانونية آنية ومستعجلة (قضائية مثلا) لتجاوز منع أنشطتها، خاصة وانه غالبا ما يتم التضييق على الجمعيات التي لا تساير الدولة في سياستها.

النص القانوني لا يتضمن عقوبات زجرية ضد السلطات العامة إذا خالفت القانون في تعاملها مع تأسيس أو تجديد الجمعيات أو في تعاملها السلبي بصفة عامة مع أنشطة الجمعيات.

ولتفادي حالات التضييق المرصودة يجب إعفاء الجمعيات المشكلة قانونًا مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية من الإعلان المسبق لعقد اجتماعات عامة.

ضعف تفاعل السلطات العامة مع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الجمعيات، وعدم إحترامها للآجل المنصوص عليها بمقتضى القانون.

تآكل البنية القانونية المتعلقة بالجمعيات وخاصة تلك المتعلقة بإجراءات التأسيس والتجديد.

عدم فعالية االمقتضيات القانونية المتعلقة بتمويل الجمعيات وضمان إسنفادتها من الأماكن العمومية.

ضعف منسوب لجوء الجمعيات إلى القضاء الإداري كآلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات.

ضعف تفاعل السلطات الحكومية مع مراسلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ضعف الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

غياب المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كهيئة دستورية استشارية من أجل النهوض العمل الجمعوي.

كما أنه ولتطوير العمل الجمعوي وتجويده يوصى بـ:

إعادة تعريف الجمعية مع إستحضار أدوارها الجديدة وفق الدستور المغربي لسنة 2011.

إعادة صياغة حل الجمعية لأسباب سياسية مع إستحضار تلك الأسباب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلزام السلطات عند رفض إحدى أنشطة الجمعيات أن يكون رفضا كتابيا معللا.

فرض عقوبات صارمة على من يرفض تسليم وصل على إيداع ملف تأسيس جمعية.

إلغاء نظام الإقرارين والسماح للجمعيات في بدأ جميع أنشطتها بمجرد إيداع ملف التصريح.

تقليل عدد نسخ المستندات المطلوب توفيرها في ملف تكوين جمعية أو الإستغناء عنه بحامل إلكتروني يتضمن جميع المعطيات المطلوبة.

إلغاء العقوبات الحبسية بالنسبة للانشطة الخاصة بالعمل الجمعوي وكذا الغرامات الباهضة والعمل بمبدأ التناسب.

تعزيز التمثيل المتساوي للمرأة والرجل ضمن الهياكل الجمعوية.

رابعا: العمل القضائي:

إن أهم نقطة يمكن أن نسجل فيها تواتر وتمسك القضاء بتوجهه هو قيام تأسيس الجمعيات على نظام التصريح، لا الترخيص:

ففي قرار محكمة النقض بتاريخ 3 مارس 2022 تحت عدد 280 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3308 جاء " أن الطالبة تمسكت بأن القانون المتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات يعتمد أسلوب التصريح فقط وليس الترخيص، وأن المحاكم هي وحدها لها صلاحية مراقبة مشروعية تأسيس الجمعيات ولا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعية تحت علة خرق بعض المقتضيات، وبأن قرار القائد غير مشروع مادام قد رفض تسلم الملف وتسليم وصل الإيداع، وأن مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لا تنطبق على النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها ما ذكر ودون الجواب على دفوع الطالبة بالرغم مما له من تأثير على وجه القضاء، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، عرضة للنقض" .

وقبله إستحضرت محكمة النقض المواثيق الدولية حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 11 فبراير 2021 تحت عدد في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2828 " إن مقتضيات الفصل 29 من الدستور جاءت منسجمة مع ما ضمن بتصدير الدستور من ملاءمة التشريع الداخلي ومتطلبات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بما تشمله من الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها، ومنها حرية تأسيس الجمعيات وفق المنصوص عليه في الفصل 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يتجلى من خلال مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره بالقانون رقم 00.75 وتاريخ 23 يوليو 2002 الذي اشترط -عند تأسيس جمعيات الأشخاص الذي لا يتوقف

على إذن مسبق من الإدارة ويمارس بكل حرية - مراعاة مقتضيات الفصل 5 من ذات الظهير الشريف، وذلك بإرساء نظام التصريح أثناء التأسيس، وهو غير نظام الترخيص الذي يقوم على إصدار قرارات إدارية بشأن ذلك، وأن هذا المقتضى الأخير حدد اختصاصات السلطة الإدارية المحلية في تلقى الملف التأسيسي وتسليم وصل مؤقت عن ذلك بشكل فوري، وهي سلطة مقيدة لا تمتد إلى تقدير مضمون الملف ولا لإجراءات التأسيس، ويبقى لها(السلطة الإدارية المحلية) تقدير السلامة الشكلية للملف التأسيسي فقط بتعليق تسليم الوصل النهائي إلى حين تحققها من سلامته وفق المقرر في الفقرة الثانية من ذات المقتضى (الفصل 5) بعدم تجاوز الأجل المحدد ، وأن القضاء يبقى هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل الجمعيات المخالفة للقانون".

وبتاريخ 25 يونيو 2020 جاء في القرار عدد 436 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/122 " بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه"، وفي نفس السنة أقرت محكمة النقض بأن تسلم ملف تجديد مكتب الجمعية ملزم للإدارة **(قرار عدد 537 بتارخ 16 يوليوز 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2187 منشور في موقع marocdroit.com)**

وهو ذات التوجه الوارد في القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 31 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1136 الذي جاء فيه " إن تسليم وصل إيداع التصريح بتجديد مكتب الجمعية المطلوبة في النقض إجراء ملزم للإدارة، تفرضه مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والمغير والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 في انتظار تسليم الوصل النهائي، وأن ما يتمسك به الطرف الطالب من كون الطلب لم يكن مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 76.00، وأنه لم يتم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بعقد الاجتماعات العامة، لا أثر له على تسليم وصل الإيداع للجمعية، الذي لا يعدو أن يكون مجرد إشهاد بحصول عملية إيداع التصريح، وهو إجراء ملزم للإدارة التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية للتصريح، والمحكمة لما استبعدت دفوع الطالبين واعتبرت أن دور السلطة المحلية ينحصر في تلقي التصريح المتعلق بتأسيس الجمعيات أو بتجديد مكاتبها مقابل وصل تسلمه إلى الجهة المودعة، دون أن يكون لها في هذه المرحلة أن تراقب مدى مشروعية التأسيس أو التجديد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بها."

وفي نقطة أخرى (قضية جمعية جماعة التبليغ والدعوة إلى الله) تتعلق بعقد جمع عام من طرف بعض أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية أعضاءها جمعا عاما إستثنائيا حتى دون تبليغ إستدعاء بعض أعضاء مكتبها التنفيذي بشكل قانوني وهو الجمع العام الذي ترتب عنه إنتخاب رئيس جديد ومكتب تنفيذي جديد وقانون أساسي معدل فلجأ أعضاء الجمعية المتضررون إلى القضاء الإستعجالي الذي قضى برفض الطلب لضرورة الوقوف على جدية الإدعاءات التي هي من صلب إختصاصات قضاء الموضوع **(أمر استعجالي عدد 307 17 يناير 2022 في الملف عدد 2021/1101/3786 منشور في موقع marocdroit.com)**،

فتوجه المتضررون إلى قضاء الموضوع فذهبت المحكمة الإبتدائية بمراكش إلى أن إخبار السلطة المحلية وحضور مفوض قضائي وعدد من أعضاء المكتب التنفيذي واعضاء الجمعية ينفي السرية والخلسة في إجراء الجمع العام الإستثنائي، وعدم العلم بإديولوجية الرئيس الجديد ليس سببا جديا للطعن في الجمع العام حيث جاء في الحكم "وحيث علل المدعون طلبهم بكون الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 29/04/2021 تم دون علم غالبية أعضاء الجمعية وكذا بعض أعضاء مكتبها بصفة غير قانونية وشابته مجموعة من الخروقات القانونية المشار إليها أعلاه، وحيث إنه وبالنسبة للادعاء بخرق مكتب الجمعية المدعى عليها للفقرة 3 من الفصل 8 من القانون الأساسي الأول التي تنص على أن مكتب الجمعية الأساسي وكذا مكاتب فروعها بأقاليم المملكة تجدد على رأس كل خمس سنوات إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلا فسيعتبر المكتب مجددا تلقائيا، فإنه يعد ادعاء غير منتج في الدعوى وذلك لأن القانون الأساسي المذكور وكذا الفقرة 8 لم تشر إلى كيفية التجديد ووقته والإجراءات اللازم اتباعها للقيام به ومن المخول له الدعوة إلى التجديد، كما لا ينص على المنع من عقد أي جمع عام لتجديد المكتب بعد مدة زمنية محددة عن الخمس سنوات، فضلا عن أن الجمع العام المنعقد بتاريخ 29/04/2021 هو جمع عام تنص أستثنائي ولا يوجد بالقانون الأساسي الأول المستدل به من طرف المدعين ما يمنع أو يقيد انعقاده، خاصة وأن المتفق عليه قانونا وفقها أن الجموع العامة للأشخاص المعنويين تنعقد بالجموع العامة العادية وكذلك الجموع العامة الاستثنائية التي تتم عادة في منتصف السنة وفي أي وقت منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ما لم يحدد القانون الأساسي تاريخا معينا .

وحيث إن الادعاء بعدم استدعاء جميع أعضاء الجمعية المنخرطين والبعض من أعضاء المكتب المسير بصفة قانونية عن طريق الصحف أو البريد أو طبقا للقانون وأن الجمع العام ترتب عنه خلسة وسرا قانون أساسي جديد مجرد من مبدأ الشورى أسندت فيه صلاحيات الرئيس إلى نائبه المجهول توجهه السياسي والإيديولوجي، يعد بدوره غير مرتكز على أساس ذلك أنه فضلا عن كون الطرف المدعي لم يدل بلائحة جميع الأعضاء المنخرطين بالجمعية وبيان الأعضاء الذين لم يتم استدعاؤهم وأعضاء للمكتب المسير غير المدعين الذين لم يستدعوا، فإن الثابت من محضر الجمع العام الاستثنائي ومحضر المعاينة المباشرة لانعقاد الجمع العام للمذكور المنجز من طرف المفوض القضائي كريم الكشتاف ومن الكتاب الموجه بتاريخ 13/04/2021 إلى السيد قائد الملحقة الإدارية حي السلام المتعلق موضوعه بالإخبار بعقد جمع عام استثنائي لتجديد أعضاء المكتب المسير، أن الجمع العام المذكور وخلافا لادعاء المدعين انعقد بعد إخبار السلطة المحلية ولم تتخذ فيه القرارات المذكورة سابقا سرا وخلسة وحضره حسب محضر للمعاينة مجموعة من أعضاء الجمعية بحضور ممثل السلطة المحلية الملحقة الإدارية حي السلام وحدد جدول أعماله في نقطتين هما تعديل القانون الأساسي وترميم (تعديل) أعضاء المكتب المسير تمت مناقشتهما والمصادقة في الأخير على تعديلات القانون الأساسي وتشكيلة المكتب المسير الجديد، كما أن جهل المدعين بالتوجه السياسي والإيديولوجي لنائب الرئيس لا يمكن أن ينهض سببا موجبا لبطلان محضر الجمع الثاني وما ترتب عنه لعدم التنصيص على ذلك بالقانون الأساسي الأول للجمعية".**(حكم عدد 923 في الملف عدد 2021/1201/4187 بتاريخ 2 مارس 2022 منشور بموقع marocdroit.com).**

وهو ما ايدته محكمة الإستئناف بمراكش بمقتضى قرارها عدد 7620 في الملف عدد 2022/1201/7551 بتاريخ 2022/9/27 **(منشور بموقع MAROCDROIT.COM).**

توصيات.

محور حرية التعبير والصحافة:

توصيات عامة:

- اعتماد سياسات عامة واستراتيجيات وطنية للارتقاء وتطوير قطاع وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال من خلال إشراك وسائل الإعلام والمهنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في تطوير وتنفيذ وتقييم هذه السياسات والاستراتيجيات.
- إصلاح قطاع الإعلام المرئي والمسموع بشكل يضمن تمتع الصحفيين العاملين به بحقوقهم على النحو المعترف به في الاتفاقيات المعايير الدولية، وبالتالي تمكين القطاع من احترام مبادئ التعددية والانفتاح والاحتراف والحياد.
- إعادة النظر في القانون 77-03 بشأن الاتصالات السمعي البصري بشكل يضمن الحق في الراديو الجمعوي والإعتراف بدوره في دمقرطة المجال.
- إنشاء نظام محفز لمنح الموافقات و ترددات الراديو الجمعوي.
- رفع القيود عن المنشآت ووسائل الإعلام الأجنبية ، سواء المجلات أو الدوريات الأجنبية أو الصحفيين الأجانب الذين يغطون أخبار في المغرب؛
- إعلان عفو عام عن جميع الملاحقات القضائية التي قامت بها الدولة أو السلطات العامة ضد أي صحفي أو جهاز صحفي، كإجراء سياسي طارئ من أجل استعادة الثقة وإعلان عن حسن نية للتنفيذ الفعال لإصلاح قطاع الإعلام.
- قيام السلطات بوضع حد للإفلات من العقاب ضد الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين.
-

توصيات خاصة:

- التفعيل السليم لميثاق أخلاقيات المهنة.
- تحسين الأوضاع المادية والمهنية لجميع العاملات والعاملين في القطاع الصحافي.
- تطوير المنظومة القانونية الكفيلة بضمان ممارسة حقيقية لحريات الصحافة والتعبير والنشر.
- توفير حماية فعلية للصحافيات والصحافيين أثناء مزاولتهم لواجبهم المهني.
- وضع آلية قضائية أو مسطرية تمكن من الحد من الإمكانية المتوفرة لقاض ما بإدانة صحافي اعتمادا على القانون الجنائي بسبب فعل قام به خالل ممارسة وظيفته
- ملاءمة القانون الجنائي مع المعايير الدولية وهو صمام الأمان الأول للحق في التعبير في المغرب.
- التوقف بشكل نهائي عن تطبيق مقتضيات القانون الجنائي على الصحافيين والإعلاميين.
- إلغاء عقوبة السجن بشأن جميع أشكال التعبير.
- وضع مدونة جامعة للنصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحافة يتضمن بالخصوص:
- قانون الصحافة والنشر.
- قانون الصحفيين المحترفين.

- قانون المدونين والصحف الإلكترونية.
- قانون الاتصال السمعي البصري.
- قانون الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- القانون المتعلق بالإعلان.
- إعادة النظر في الدعم العمومي للصحافة من أجل تعزيز صحافة ديمقراطية ومتنوعة.
-

توصيات متعلقة بالعمل القضائي:

- تكريس العمل مبادئ استقلال العدالة ومحاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في الدستور و الاتفاقيات الدولية.
- قضاة متخصصين في مادة الصحافة.
- إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن مواد التكوين بالمعهد العالي للقضاة.
- إعطاء الإختصاص للقضاء الإستعجالي للنظر في قضايا الصحافة.
- تنفيذ مبدأ التناسب بين الضرر والعقوبة في قضايا التشهير في حالة الإبقاء عليها.
- إنفتاح أجهزة العدالة على الرأي العام.
- تكوين الصحفيين في المادة القانونية والحقوقية.

محور الحق في الحصول على المعلومة:

توصيات عامة:

- التكوين والتكوين المستمر لفائدة المكلفين بالرد على طلبات الحصول على المعلومات في مختلف المؤسسات والإدارات.
- رقمنة المحفوظات والنشر المسبق في مواعيد نهائية ثابتة.
- تنفيذ مبدأ النشر المسبق للحد الأقصى من المعلومات التي تحتفظ بها السلطات.
- ضمان حرية الوصول إلى المعلومات.
- مجانية الحصول على المعلومة

توصيات خاصة:

- تدقيق وتوضيح وضع المؤسسات وشركات التدبير المفوض لها ذلك
- إدراج الجمعيات بشكل عام كهيئات لها الاختصاص القانوني للوصول إلى المعلومات.

- تخصيص حق الوصول إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومة، مع ترك المجال لإمكانية توسيع النطاق إذا لزم الأمر بالإنفتاح على الهيئات المشاركة في تنفيذ القانون.
- العمل على التوظيف الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية الحديثة لضمان النفاذ إلى المعلومة بالنجاعة والراهنية المطلوبة.
- إعادة النظر في الآجال المقررة للبت في طلبات الحصول على المعلومات.
- إعادة النظر في آجالات الطعن في قرارات البت مع وضع ضوابط وشروط معقولة وواضحة لتلك الآجالات.
- تقوية تمثيلة المجتمع المدني في لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

محور حرية التجمعات العمومية والتظاهر السلمي:

توصيات عامة:

- إيقاف جميع أنواع التضييق على حرية التجمعات والتظاهر السلميين.
- التعجيل بسن إطار قانوني حديث متعلق بحرية التجمع والتظاهر السلمي يأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية.
- الإفراج عن جميع المعتقلين خلال جميع الاحتجاجات والاعتصامات التي تم الفصل فيها.
- حماية الصحفيين وجميع الأشخاص الذين يوثقون التجمع أو التظاهر، بما في ذلك أعضاء المنظمة الداعية إليه.
- تكوين وتدريب ضباط إنفاذ القانون حول المكافحة ضد التحرش الجنسي والأذى الجسدي الذي يمكن أن يطال النساء أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
- فرض عقوبات شديدة على مسؤولي إنفاذ القانون الذي ثبت ضدهم التحرش الجنسي أو الأذى الجسدي ضد المرأة و الأشخاص في وضعية إعاقة.

توصيات خاصة:

- إعفاء جميع الجمعيات، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية من التصريح السابق لعقد التجمعات العمومية أو التظاهر السلمي.
- إلغاء العقوبات الحبسية والاحتفاظ بالغرامات المنصوص عليها في المادة 14 من الكتاب الثاني المتعلق بالتظاهر على الطريق العام.
- إدخال مادة في القانون تكرس مبدأ "قرينة عقد تجمعات سلمية" للتذكير بأن أي قيد يجب أن يكون الاستثناء بدلاً من القاعدة.

- الإبقاء على حالة ثلاثة اشخاص كحد أدنى لإعلان عن تنظيم تجمع عام والتنظيم واستبدال مصطلح "المكتب" بـ"اللجنة" من أجل السماح للمواطنين غير المنظوين تحت لواء جمعية ممارسة حقهم في الاحتجاج.

- مراجعة المادة 13 من القانون لجعلها متوافقة المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي من خلال إدخال أسس القيود المنصوص عليها في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير "الضرورة والتناسب مع الهدف المنشود

و أن تشمل أيضًا التزام السلطات العامة لتبرير أي قيد من خلال تفسير مكتوب ومفصلة.

- التنصيص على إلتزام السلطات العامة بحماية المتظاهرين من أي هجوم من طرف ثالث ومن أي ضرر يمكن أن يضر بالممتلكات أو سلامة الآخرين.

- إلغاء جميع العقوبات المفروضة على كل من نظم او شارك في مظاهرة سلمية سواء كانت مسيرة او اعتصام او مظاهرة.

- التنصيص بصفة واضحة في القانون قواعد السلوك الواجب اتباعها من المكلفين بإنفاذ القانون على أساس المبادئ التي أرستها الأمم المتحدة في هذا المجال ولجنة حقوق الإنسان.

محورتأسيس الجمعيات:

توصيات عامة:

- مراجعة الحق في تأسيس الجمعيات بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية الدستور، فضلا عن استحضار التدابير التي سنتها خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

- إلغاء أحكام الحبس التي يقتضيها الظهير 1-58-376 واستبدالها بالغرامات.

- السماح لجميع الجمعيات حتى تلك التي ليس لها صفة المنفعة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية في المجالات التي تخصهم.

- تشجيع النساء على تولي مناصب المسؤولية داخل المنظمات غير الحكومية.

- إخضاع تأسيس الجمعيات بالمغرب تحت الرقابة الحصرية للقضاء.

- إخضاع نظام تأسيس الجمعيات لإجراءات مسطرية مبسطة وغير مكلفة، مع إمكانية إعلان تأسيسها أو تجديدها إلكترونياً، وتقليل عدد نسخ المستندات الداعمة المطلوب توفيرها.

- إعادة بلورة مفهوم جديد للجمعيات مع مراعاة الأدوار الجديدة المعترف لها بها في الدستور.

- إلغاء الإعتماد على السجل العدلي في البحث الذي ينجز حول مؤسسي الجمعيات.

- مواءمة الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية مع الجمعيات الوطنية من منظور المساواة في الحقوق

- تخصيص إعانة عامة سنوية ثابتة لجميع الجمعيات والمنظمات.

- رفع جميع القيود والشروط عن حق الجمعيات لتلقي الأموال الأجنبية.

- إعفاء جميع الجمعيات من الضريبة على الدخل ووضع تدابير وإعفاءات أخرى أو حوافز ضريبية لصالحهم.

توصيات خاصة:

- مراجعة المادة 3 من قانون الجمعيات التي جاءت بصياغة عامة تدعو لمنع أو حل الجمعيات لأسباب سياسات اذ يجب أن تتضمن المادة المنقحة أسباب القيود المنصوص عليها في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإدخال معيار الضرورة والتناسب مع الهدف.
- إلزام السلطات العامة بالقانون تعليل قرار عدم السماح والإعتراف بتأسيس جمعية أو منظمة ما.
- النص على عقوبات ضد المسؤولين الذين يرفضون تسجيل تأسيس جمعية أو رفض إصدار التصريح بإيصال الإيداع المؤقت أو النهائي.
- تمكين الجمعيات من رفع دعوى لصالح ضحايا انتهاك حقوق الإنسان الذين ليسوا أعضاء في المنظمة المذكورة.
- إلغاء نظام التصريحين والسماح للجمعيات بممارسة جميع أنشطتها بمجرد إيداع التصريح.
- تعزيز التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في الهياكل التنفيذية للجمعيات والمنظمات.
- تفعيل وتعميم مرسوم رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 5 تشرين الثاني / نوفمبر 1999 بشأن استخدام القاعات العامة من قبل الجمعيات والأحزاب السياسية و النقابات.
- تعميم التربية الإعلامية الأكاديمية، والتربية الإعلامية المهنية، والتربية الإعلامية الشعبية.
- تأهيل الصحافة الجديرة بالثقة، مهنيا واقتصاديا، ضمن المنظومة الشمولية للإعلام."